NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

التقرير العام الخامس

استمرار انتهاكات حقوق الإنسان

عام على حصار دولة قطر

الدوحة – قطر، يونيو 2018

التقرير العام الخامس

استمرار انتهاكات حقوق الإنسان

عام على حصار دولة قطر

الدوحة – قطر 2018

الفهرس

أولاً: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	5
ثانياً: المقدمة	6
ثالثاً: الملخص التنفيذي	9
رابعاً: أهم الانتهاكات التي وقعت	13
أ. انتهاك الحق في لم شمل الأسر	14
ب. انتهاك الحق في التعليم	18
ت. انتهاك الحق في العمل	21
ث. انتهاك الحق في التنقل وبالتالي الإقامة	24
ج. انتهاك الحق في الملكية	28
ح. انتهاك الحق في ممارسة الشعائر الدينية	32
خ. انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير	40
د. التحريض على العنف والكراهية	45
ذ. انتهاك الحق في الصحة	51
ر. انتهاك الحق في التقاضي	53
خامساً: التوصيف القانوني	54
سادساً: الاستنتاجات	62
سابعاً: توصيات إلى الجهات المعنية	65

أولاً: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر هي جزء مما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تُنشأ وفق ما يسمى بمبادئ باريس والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحصل هذه المؤسسات على العضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GHAHRI بعد خضوعها لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد SCA التابعة للتحالف GANNRI، وبإشراف قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني NRCS التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR وهي بمثابة الأمانة العامة وسكرتارية اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) في التحالف GHAHRI، وأنشأت اللجنة الوطنية في عام 2002 باختصاصاتها وولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما حددتها مبادئ باريس وحصلت على تصنيف A في عام 2010 لمدة 5 سنوات، وتم إعادة تصنيفها ب A مرة أخرى في 2015 لمدة 5 سنوات، وهو أعلى تصنيف يعطى لمؤسسة وطنية ويدل على المصداقية والاستقلالية والامتثال التام لمبادئ باريس.

ثانياً: المقدمة

قامت الدول الخليجية الثلاثة (المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة) بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر صباح يوم الاثنين الموافق 5 يونيو 2017م دون أي أسباب قانونية أو واقعية ودون أدلة أو إثباتات على المزاعم باحتضان ودعم دولة قطر للجماعات الإرهابية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تعداه إلى اتخاذ الدول الخليجية الثلاث (دول الحصار) مجموعة من الإجراءات التعسفية شملت إغلاق المنافذ الجوية والبرية والبحرية، أمام التجارة والمقيمين. كما تم إصدار أوامر بمغادرة القطريين لبلدانهم وإجبار المقيمين بدولة قطر من مواطني تلك الدول على العودة خلال 14 يوما. وهذا ما يمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان واعتداءً صارخاً على كل القيم والمبادئ التي أرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ولا زالت الانتهاكات مستمرة حيث تطورت إلى الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري لبعض القطريين، حيث قامت السلطات السعودية باعتقال وإخفاء شخصين من دولة قطر أثناء تنقلهم مخالفةً بهذه الانتهاكات كافة المواثيق والصكوك والاعراف الدولية لحقوق الانسان.

وشمل هذا التقرير حالات الانتهاكات التي وردت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فقط بينما الحصيلة أكبر من ذلك بكثير حيث تلقت لجنة التعويضات الالاف من الحالات الأخرى التي لم ترد إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مما يجعل إجمالي الانتهاكات الموثقة يتعدى عشرات الالاف وما زالت حتى تاريخه ترد شكاوى يومياً إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة التعويضات، وتتابع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إعداد سلسلة تقاريرها الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار الواقع عليها. وهذا هو التقرير الخامس العام الذي تصدره اللجنة الوطنية لتوثيق هذه الانتهاكات بمناسبة مرور سنة كاملة من حصار دولة قطر، وذلك بجانب سلسلة التقارير العامة التي أعدتها:

مع مرور عام كامل من الحصار سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

4105 انتهاكاً

2017

التقرير الأول:
لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار
13 يونيو

التقرير الثاني:
لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار
1 يوليو

التقرير الثالث:
لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار
30 أغسطس

التقرير الرابع :
لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار (ستة أشهر من الانتهاكات، ماذا بعد؟)
5 ديسمبر

24 أغسطس 2017
تقرير الحرمان من تأدية الشعائر الدينية

30 أغسطس 2017
تقرير انتهاك الحق في الملكية

أيضاً تقارير الانتهاكات الخاصة

5 سبتمبر 2017
تقرير انتهاك الحق في التعليم

3 سبتمبر 2017
تقرير انتهاك الحق في الغذاء والدواء

وقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجهود وتحركات حثيثة منذ بداية الحصار لمواجهته، والحد من آثاره السلبية على حقوق الإنسان، ومحاولة إزالة الاضرار التي طالت حقوق الضحايا وإنصافهم وذلك من خلال استضافة وزيارة العديد من الجهات والمنظمات والشخصيات الدولية كمنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس واتش وبعثات من الأمم المتحدة ومنظمات دولية ومنظمة افدي والبعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى وفود برلمانية كالبرلمان اليوناني والبريطاني والإيطالي والكندي والبرلمان الأوروبي، كما قامت وفود من اللجنة الوطنية بعمل زيارات وجولات خارجية للعديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وعقد جلسات استماع بالبرلمان الإيطالي والاسباني واليوناني والألماني وأيضاً أمام لجنة توم لانتوس بالكونجرس الامريكي.

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى النداءات العاجلة الموجهة من 6 من المقررين الخواص بالأمم المتحدة إلى المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة ومملكة البحرين بشأن الوضع السيء وانتهاكات حقوق الإنسان للمواطنين القطريين في دول الحصار وكذلك مواطني دول الحصار في دولة قطر، نتيجة قرارات حكومات دول الحصار بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر واتخاذهم إجراءات تعسفية أحادية الجانب، لا سيما حقهم في لم شمل الأسر، والتعليم، والعمل، والتنقل والإقامة، والملكية، وحرية التعبير، والصحة، وذلك بالإضافة إلى النداء العاجل من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى المملكة العربية السعودية حول التدابير المعمول بها لضمان قدرة القطريين والمقيمين في دولة قطر على ممارسة حقهم في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية دون تمييز [1].

وسيتطرق هذا التقرير الى ذكر شهادات جديدة لضحايا جدد انتهكت حقوقهم الأساسية من قبل سلطات دول الحصار الثلاث، وأيضاً ذكر كافة بنود الانتهاكات الواقعة على هؤلاء الضحايا.

وستستمر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتحديث هذا التقرير الأساسي طالما استمر الحصار، وبالتالي استمرار تدفق الشكاوي من ضحايا الحصار. وننوه هنا بأن الحكومة القطرية لم تَقُم بأي إجراء بحق مواطني الدول الثلاث أو غيرهم من الدول التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر، ولم نتلقَ في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أية شكوى في هذا الخصوص.

(1) فيليبي غونزاليس مورايس- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ديفيد كاي- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، داينيوس براس- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، موتوما روتير- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فيونوالا ني اولاين-المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء مكافحة الإرهاب، كومبو بولي باري- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، احمد شهيد- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

ثالثاً: الملخص التنفيذي

صدر هذا التقرير بمناسبة مرور سنة على حصار دولة قطر، وهو يوثق انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على السكان إثر قيام الدول الخليجية الثلاث المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر بتاريخ 5 يونيو 2017م. واتخاذها جملة من التدابير التعسفية أحادية الجانب، كذلك يصف التقرير الجوانب القانونية ذات الصلة والاستنتاجات ويضع التوصيات لجميع الأطراف المعنية.

وقد تضمن الجزء الرابع من هذا التقرير الانتهاكات المتعلقة بتشتيت شمل الأسر بخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وانتهاكات الحق في التعليم والعمل والصحة والملكية، إضافة إلى الحرمان من الحق في التنقل، والحرمان من الحق في تأدية الشعائر الدينية، والحرمان من الحق في التقاضي، والتحريض على العنف الكراهية وانتهاك حرية الرأي والتعبير.

حيث تعرضت آلاف الأسر إلى تقطع أوصالها بسبب إغلاق المعابر والحدود والطيران المباشر ومنع دول الحصار القطريين من الدخول إلى أراضيها وكذلك منع مواطنيها من دخول الأراضي القطرية. وسرعان ما نشأ عن هذه القرارات التعسفية حرمان طلاب من استكمال تعليمهم في جامعات دول الحصار، ومنع أفراد من استكمال علاجهم واستشفائهم في مستشفياتها، وخسائر مادية فادحة لأصحاب الممتلكات العينية والنقدية تمثلت بعدم قدرتهم الوصول لممتلكاتهم والتصرف بها، وغير ذلك من حالات إنسانية يوضحها هذا التقرير. هذا إضافة إلى خطورة توظيف الخطاب الديني والإعلامي لنشر ثقافة الكراهية والعنف أدى إلى تعرض مواطنين قطريين للاعتداء بقذفهم بالحجارة وتشوية سيارتهم، ومعاملتهم بطريقة قاسية ومهينة من بعض السلطات بدول الحصار، ومؤخراً تطورت الانتهاكات إلى الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، حيث قامت السلطات السعودية باعتقال وإخفاء قطريين مخالفةً كافة المواثيق والصكوك والاعراف الدولية لحقوق الانسان.

وقد وثق التقرير كافة المعلومات المشار إليها بشهادات الضحايا والمتضررين، وأشار إلى أن تشكيل لجان من قبل دول الحصار لمعالجة الحالات الإنسانية للأسر المشتركة، هو بحد ذاته اعتراف بانتهاكات وقعت بالفعل بحق هذه الأسر. وبالرغم من تشكيل هذه اللجان المزعومة وتخصيص أرقام هواتف لتلقي البلاغات، إلا أنه وحسبما جاء في بيانات وتقارير دولية وأممية فإن هذا الإجراء لم يكن فعالاً بما فيه الكفاية.

وقد توالت خلال سنة على الحصار تقارير الإدانة من المنظمات الدولية، حيث خلص تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المتحدة حول تأثير الأزمة الخليجية الراهنة على حقوق الانسان إلى أن التدابير المنفردة من قبل السعودية والإمارات والبحرين، والتي تنطوي على قيود شديدة على حركة التجارة وفسخ العقود وتعطيل المعاملات والتبادلات التجارية والتدفقات المالية والاستثمارية من شأنها أن تخلف أثاراً وخيمة على تمتع الأشخاص المتضررين بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية، واعتبرها «تدابيراً تعسفية». وأن الأثر الاقتصادي الذي خلفته الأزمة الراهنة مشابه لذلك الذي تخلفه الحروب الاقتصادية.

وقد سلطت عدة تقارير لمنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش الضوء على الآثار السلبية التي وقعت بحق الأسر المشتركة والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية ، وأثر الحصار على العمال المهاجرين الأجانب من غير الخليجيين، وخاصة من جنوب آسيا. ووصفت منظمة العفو الدولية الأوضاع التي فرضت على الناس أنها ازدراء مطلق للكرامة الإنسانية.

ويتناول الجزء الخامس من هذا التقرير التوصيف القانوني للانتهاكات التي وقعت طبقاً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، إضافة إلى كل من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي، وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. إضافة إلى انتهاك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني القطري دون أن يكون هناك أي ضرورة حربية أو أسباب تتعلق بالأمن العام.

وتطرق الجزء السادس إلى الاستنتاجات التي خلُص إليها التقرير وكان من أبرزها استمرار معاناة الضحايا وأن الإجراءات التميزية المتخذة ترقى إلى مرتبة التمييز العنصري وتشكل عقاب جماعي بحق الأفراد والممتلكات بالإضافة إلى عدم تجاوب دول الحصار لإزالة الانتهاكات ورفع الضرر عن المتضررين، كما سجل التقرير وجود تجاوب من قبل الاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الدولية غير الحكومية، بينما لم تقم أي من الآليات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان سواء في جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي أو مجلس التعاون لدول الخليج العربية والبرلمان العربي بالدور المنوط بها لرفع الانتهاكات.

واختتم هذا التقرير في الجزء السابع بتوصيات إلى كافة الأطراف المعنية، وأولها إلى المجتمع الدولي ومطالبته بالتحرُّك العاجل لرفع الحصار، وبذل كل الجهود الممكنة لتخفيف تداعياته على سكان دولة قطر، ومواطني دول الحصار. وإلى الوسيط الكويتي للعمل على تخفيف معاناة الضحايا وحل الأوضاع الإنسانية لهم، وإلى منظمات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتكثيف الجهود والتعاون المشترك لحل تداعيات الأزمة على الوضع الإنساني. وقُدمت ثمانية توصيات للأمم المتحدة لاتخاذ خطوات فعالة من شأنها إرغام دول الحصار بالتراجع عن القرارات التعسفية التي اتخذتها. وأربعة توصيات لمجلس حقوق الإنسان، منها المطالبة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق، ومقابلة الضحايا بشكل مباشر وتعويض كافة الأضرار. وفي ذات السياق قدم التقرير توصيات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولدول الحصار بشأن تحييد الملف السياسي عن التأثير على الأوضاع الإنسانية والاجتماعية، وعدم استعماله كورقة ضغط وذلك لمخالفته القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالسماح بدخول البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والسماح بزيارات ميدانية للمقررين الخواص والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، للوقوف عن كثب على أثار الإجراءات المتخذة على مواطني تلك الدول ومواطني و مقيمي دولة قطر.

وكانت آخر التوصيات في هذا التقرير للحكومة القطرية، ومنها، الاستمرار بالمطالبة للجوء إلى محكمة العدل الدولية ولجان التحكيم والمحاكم الوطنية والدولية المتخصصة، وضرورة تقديم بعض المتسببين في الحملات التحريضية وخطاب الكراهية ودعوات العنف والتمييز العنصري من دول الحصار الى العدالة. ودعوة لجنة التعويضات الى الاستمرار في إجراءات التقاضي والتحكيم الدولي، من أجل إنصاف الضحايا وتعويضهم وجبر أضرارهم.

قطر

لم تتعامل بالمثل في مواجهة الحصار

رابعاً: أهم الانتهاكات التي وقعت

الجدول التالي يُظهِرُ فرزاً بحسب الانتهاكات التي سجلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي وصلت إلى (4105) حالة، وتم توزيعها بحسب الدولة التي قامت بالانتهاك، وبحسب نوع كل انتهاك، ويشمل الجدول الانتهاكات التي وقعت بحق مواطني دول الحصار إضافة إلى القطريين:

الانتهاك / البلد	إختفاء قسري	ستخراج الوثائق الرسمية	اعتقال/ احتجاز تعسفي	معاملة/ مهينة/ حاطة بالكرامة	الإقامة	العمل	ممارسة الشعائر الدينية	الصحة	التنقل	لم شمل الأسرة	الملكية	التعليم	الاجمالى
	1	4	1	1	57	67	165	19	770	346	697	66	2194
	-	-	2	-	4	6	-	4	348	82	458	148	1052
	-	1	-	-	32	37	-	14	129	218	55	28	514
	-	-	-	-	-	-	-	-	41	-	24	271	337
متنوع	-	-	-	-	-	-	-	-	9	-	-	-	9
المجموع	1	5	3	1	93	110	165	37	1297	646	1234	513	4105

جدول رقم (1) لكافة الانتهاكات

الانتهاكات التي سجلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي وصلت إلى 4105 حالة

ويوضح الجدول رقم (1) اخر الاحصائيات الخاصة بالانتهاكات الواقعة على دولة قطر منذ بداية الحصار الموافق 5 يونيو 2017 وحتى 23 مايو 2018، حيث وقع 513 انتهاكاً للحق في التعليم، 1234 انتهاكاً للحق في الملكية، 646 انتهاكاً للحق في لم شمل الأسرة، 1297 انتهاكاً في الحق في التنقل، 37 انتهاكاً في الحق في الصحة، 165 انتهاكاً في الحق في ممارسة الشعائر الدينية، 110 انتهاكاً في الحق في العمل، و93 انتهاكاً في الحق في الإقامة، 1 انتهاكاً في معاملة مهينة/ حاطه بالكرامة، 3 انتهاكاً في الاعتقال/الاحتجاز التعسفي، 5 انتهاكاً في الحق في استخراج الوثائق الرسمية، 1 انتهاكاً في الاختفاء القسري، وبإجمالي (4105) انتهاك.

أ. انتهاك الحق في لم شمل الأسر

يوضح الجدول رقم (2) عدد الانتهاكات الواقعة على الحق في لم شمل الأسر منذ بداية الحصار الموافق 5 يونيو 2017 وحتى 23 مايو 2018، حيث وقع 646 انتهاكا (346 انتهاكاً من المملكة العربية السعودية، 82 انتهاكاً للحق من الإمارات العربية المتحدة، 218 انتهاكاً من مملكة البحرين).

لم تقتصر الإجراءات المتخذة من قبل دول الحصار على الأصعدة الدبلوماسية والقانونية والاقتصادية، وإنما تعدتها إلى قطع العلاقات الإنسانية من خلال منع التنقل للأسر المشتركة بين الدولتين وذلك من خلال وضع العراقيل أمام مواطني ومقيمي دولة قطر. حيث تسبب طلب دول الحصار مغادرة القطريين لأراضيها، وكذلك طلبها من مواطنيها مغادرة الأراضي القطرية، في إيجاد أوضاع غير إنسانية عدا عن كونه انتهاكاً سافراً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، من خلال الترحيل الإجباري للعائلات وتشتيتها، وحرمان الأمهات والآباء من أبنائهم وأطفالهم، فقد نتج عن انتهاك هذا الحق تشتيت الآلاف من أفراد الأُسر والعائلات خصوصاً النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وحرمان الأمهات والآباء من البقاء مع أبنائهم وأطفالهم.

إن هذا الانتهاك يعد من أخطر وأفظع الانتهاكات على الإطلاق، لأنه يمسُّ ويُهدد كيان الأسرة الواحدة، ويُفتِّتها، ويُهدِّد الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع (المرأة والطفل وذوي الإعاقة وكبار السن) بشكل مخيف. كما سيكون لكل ذلك تداعيات نفسية واجتماعية خطيرة وواسعة على شرائح واسعة تجاه البلدان التي اتخذت قرارات ظالمة بحقهم، وحق أسرهم.

إن تشكيل لجان لمعالجة الحالات الإنسانية للأسر المشتركة، هو بحد ذاته اعتراف من سلطات دول الحصار أن هنالك انتهاكات وقعت بالفعل بحق هذه الأسر. وبالرغم من تشكيل هذه اللجان المزعومة وتخصيص أرقام هواتف لتلقي البلاغات، إلا أنه وحسب ما ورد في شكاوى العديد من الضحايا وما جاء ببيان المفوض السامي لحقوق الانسان في تاريخ 14 يونيو 2017م، فإن هذا الإجراء لم يكن فعالاً بما فيه الكفاية لمعالجة جميع الحالات.

تاريخ الإحصائية	الانتهاك	البلد				الإجمالي
23 مايو 2018	الحق في لم شمل الأسر	346	82	218	----	646

جدول رقم (2) انتهاك الحق في لم شمل الأسر

فقد أكد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين في تعليقه بشأن تأثير الأزمة الخليجية الراهنة على حقوق الإنسان بتاريخ 14 يونيو 2017م « أن التدابير التي اتُخذت واسعة جداً من حيث النطاق والتنفيذ ولديها القدرة على أن تعرقل على نحو خطر حياة آلاف النساء والأطفال والرجال لمجرد أنهم ينتمون إلى إحدى الجنسيات المعنية بالأزمة. وقد أصدرت السعودية والإمارات والبحرين توجيهات لمعالجة الاحتياجات الإنسانية للعائلات ذات الجنسية المشتركة، لكن يبدو أن هذه التدابير ليست فعالة بشكل كافٍ لمعالجة كل الحالات. وتصلنا تقارير أن ثمة أفراد قد سبق وتلقوا تعليمات مختصرة لمغادرة البلد الذي يقيمون فيه أو وجَّهت إليهم حكوماتهم أمراً بالعودة إلى موطنهم. ومن بين هؤلاء الأشخاص المتضررين أزواج مرتبطون بزواج مختلط وأطفالهم» [2].

وبتاريخ 9 يونيو 2017م أدانت منظمة العفو الدولية الانتهاكات التي نجمت عن الحصار المفروض على دولة قطر، وأفادت بأن الباحثين فيها قابلوا عشرات الأشخاص ممن تضررت حقوقهم الإنسانية بفعل سلسلة التدابير الكاسحة التي فرضت على نحو تعسفي من جانب الدول الخليجية الثلاثة (السعودية الإمارات والبحرين) في نزاعها مع قطر ووصفت المنظمة هذه الدول بأنها تتلاعب بحياة آلاف المقيمين في الخليج ، مفرِّقة العائلات، ومدمرة سبل عيش الناس ومستقبلهم الدراسي، كما أن آثار الخطوات التي فرضت في أعقاب اندلاع النزاع السياسي قد وصلت إلى حدود تفطر القلب وتثير الفزع وقد كان للتدابير القاسية آثارها الوحشية، مؤكدة بأن الأوضاع التي فرضت على الناس في مختلف أرجاء الخليج تكشف عن ازدراء مطلق للكرامة الإنسانية [3].

فضلاً عن ذلك، أكدت منظمة العفو الدولية بتاريخ 19 يونيو 2017م أن عدد من الأشخاص الذين حاولوا الاتصال عبر هذه الخطوط الساخنة لعدة ساعات، وحتى لأيام، بلا جدوى. وذكرت أن من نجحوا في الاتصال عبر هذه الخطوط فإن الموظفين الرسميين طلبوا منهم حداً أدنى من التفاصيل وأبلغوهم بأنهم سيعودون إلى الاتصال بهم، ولكن هذا لم يحدث أبداً. وقامت منظمة العفو الدولية بالاتصال عبر هذه الخطوط الساخنة لتسأل عن عدد الحالات المسجلة التي جرت معالجتها، لكن

(2) http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21739&LangID=A

(3) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/06/families-ripped-apart-freedom-of-expression-under-attack-amid-political-dispute-in-gulf

الموظفين لم يتمكنوا من تقديم أية معلومات في هذا الصدد. وأبلغت بعض الأسر المتضررة منظمة العفو الدولية أنها تشعر بخوف شديد من الاتصال بالخطوط الساخنة، وتسجيل وجودها أو وجود أفرادها في بلد «خصم» خشية التعرض لعمل انتقامي [4].

كما أشار تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش في 13 يوليو 2017، عن تشتت العائلات نتيجة الازمة الخليجية، إلى أنه رغم إعلان السعودية والبحرين والإمارات عن منح استثناءات للسفر من وإلى دولة قطر «للحالات الإنسانية للأسر المختلطة»، و إنشاء تلك الدول خطوطا هاتفية ساخنة. فإن العديد من أفراد تلك الأسر لم يتصلوا بالخطوط الساخنة لخوفهم من استخدام تلك الدول هذه الخطوط في اكتشاف هويات من بقوا في دولة قطر، كما أن أغلب من اتصلوا منهم لم يتم تقديم حل لهم. كما وثق التقرير حالات لانتهاك الحق في لم شمل الأسر التقى بها وفد المنظمة أبان زيارته التي قام بها للعاصمة القطرية الدوحة [5].

وقد قامت السلطات السعودية بفتح المعبر الحدودي الذي بينها وبين دولة قطر بداية الأزمة بشكل ضيق ومحدود وعلى فترات متباعدة أمام الحالات الإنسانية، ودون معايير واضحة، إلا أن السلطات السعودية عادت بعد ذلك وأغلقت المعبر بشكل كامل اعتباراً من تاريخ 19 ديسمبر 2017 وحتى الآن، ولم تسمح بالدخول أو الخروج حتى أمام الحالات الإنسانية. مع العلم أن التنقل البري ذو أولوية لانخفاض تكلفته بالنسبة لذوي الدخول المحدودة ولكبار السن وهم الطبقة الاكثر تضرراً من إغلاق المعبر.

(4) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/06/gulf-qatar-dispute-human-dignity-trampled-and-families-facing-uncertainty-as-sinister-deadline-passes

(5) https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/13/306595

وفي ذات السياق أكد تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان بدولة قطر 17 – 24 نوفمبر 2017م حول تأثير الأزمة الخليجية الراهنة على حقوق الانسان والصادر بتاريخ 8 يناير 2018م الانتهاكات الجسيمة بحق الاسر المشتركة وأن معظم الحالات المتضررة من الوضع الحالي بقت دون حل ومن المرجح أن يظل تأثير الأزمة الراهنة مستمر بالنسبة لهؤلاء الضحايا وعلى وجه الخصوص أولئك الذين عانوا من الانفصال والفرقة الأسرية.

واعتبرت منظمة أفدي الدولية أن الحصار على قطر خطوة خارج القانون الدولي وخرق للمواثيق الإقليمية والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة. وأشار التقرير الصادر في 25 يوليو 2017 عن المنظمة إن خطوة دول الحصار لا تخلو من تبعات إنسانية حقوقية في المنطقة التي تجمع بينها علاقات وروابط تاريخية وجغرافية وثقافية وأسرية، الأمر الذي ينعكس سلباً على المواطنين، وأكدت المنظمة على قلقها إزاء تلك الممارسات التي أصدرت بشأنها تقارير متوالية تنديداً بما لحق المواطنين والمقيمين على أرض قطر من أضرار مادية ونفسية مست كل مواطني دول الحصار.

هذا وقد وثقت اللجنة الوطنية لحقوق شكاوى متعلقة بانتهاك الحق في لم شمل الأسر و تشتيتها من قبل دول الحصار، ومنها:

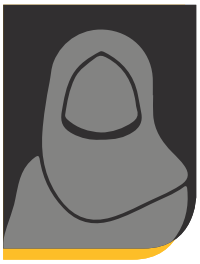

السيدة (ط . ع) قطرية الجنسية:

مطلقة من مواطن سعودي الجنسية ولديها منه أطفال يحملون الجنسية السعودية في حضانتها ومقيمين معها في دولة قطر ، ومنذ بدء أزمة الحصار على دولة قطر وإغلاق الحدود البرية من السلطات السعودية انقطعت زيارة الأب لأبنائه المقيمين مع والدتهم، بالإضافة إلى الآثار النفسية المترتبة على حرمان الأطفال من والدهم.

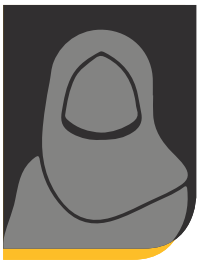

السيدة (ر. خ) قطرية الجنسية:

متزوجة من مواطن إماراتي الجنسية (ر. م) ولديها إبنه إماراتية مولودة في دولة قطر ومقيمة إقامة دائمة فيها وزوجها يعمل في الإمارات، ومنذ بدء أزمة الحصار على دولة قطر انقطعت زيارة الأب عن أسرته، كما أضافت أنها لا تستطيع أن تبعث ابنتها لرؤية والدها إلى الإمارات لأنها لا تضمن عودتها مرة أخرى إلى دولة قطر.

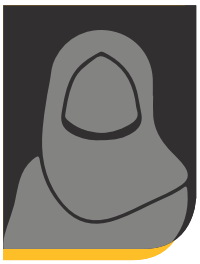

السيدة (ض . س) قطرية الجنسية:

متزوجة من مواطن بحريني الجنسية (س . ع) ولديها 3 أبناء منذ بدء أزمة الحصار على دولة قطر انقطعت زيارة الأب لأبنائه كما انقطعت كافة سبل التواصل معه، كما أضافت أنها تجد صعوبة وعراقيل لتجديد وثائق سفر أبنائها لعدم وجود سفارة لمملكة البحرين في دولة قطر، ولعدم السماح لها بدخول مملكة البحرين من قبل السلطات البحرينية مما يعطل أبنائها عن مواصلة تعليمهم بالإضافة إلى الآثار النفسية المترتبة على حرمانهم من والدهم.

ب. انتهاك الحق في التعليم

يوضح الجدول رقم (3) عدد الانتهاكات الواقعة على الحق في التعليم منذ بداية الحصار الموافق 5 يونيو 2017 وحتى 23 مايو 2018، حيث وقع 513 انتهاكاً (66 انتهاكاً من المملكة العربية السعودية، 148 انتهاكاً للحق من الإمارات العربية المتحدة، 28 انتهاكاً من مملكة البحرين، 271 انتهاكاً من جمهورية مصر العربية).

استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى لطلاب وطالبات قطريين الجنسية يدرسون في دول الحصار، حيث أجبرتهم سلطات دول الحصار بعد بدء أزمة حصار دولة قطر على مغادرة أراضيها ووجدوا أنفسهم فجأة محرومين من متابعة دراستهم، ومنعوا من أداء امتحاناتهم النهائية رغم أن بعضهم كان لم يبقى على تخرجه سوى شهر واحد، كما أجبرت دول الحصار طلابها الذين يدرسون في «جامعة قطر» على العودة إلى بلدهم خلال مهلة 14 يوماً من تاريخ إعلان قطع العلاقات، ومنعوا من استكمال دراستهم، كما أمتنعت جامعات دول الحصار عن التعاون مع الطلاب القطريين المبعدين – وفق الشهادات التي وثقتها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان – ولم يتم التجاوب مع أي مطلب يسهل للطلاب القطريين استكمال دراستهم أو استرجاع مبالغهم المالية التي دفعوها أو حتى الحصول على وثائقهم الدراسية.

حيث أن الطلاب القطريين الدراسين بجمهورية مصر العربية واجهوا صعوبات مع بداية العام الدراسي 2017 / 2018م للحصول على الموافقة الأمنية اللازمة لاستخراج تأشيرة الدخول اللازمة لاستكمال دراستهم مما تسبب في تخلفهم عن الانتظام في الدراسة، وتسببت تلك المعوقات في فوات مواعيد امتحانات الدور الثاني والامتحانات الأخرى المقرة سلفاً من الجامعات خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 2017م على بعض الطلاب القطريين، وبناءً على جهود من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وذلك بمخاطبتها رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر بهذا الشأن للسعي لدى السلطات المصرية برفع الإجراءات التي أعاقت انتظام الطلاب، قامت السلطات المصرية لاحقاً بإصدار تعليمات جديدة تقضي بمنح الطلبة القطريين الدراسين فيها تأشيرة دخول وإلغاء الموافقة الأمنية المطلوبة منهم سابقاً.

تاريخ الإحصائية	الانتهاك	البلد				الإجمالي
23 مايو 2018	الحق في التعليم	66	148	28	271	531

جدول رقم (3) انتهاك الحق في التعليم

كما أكد تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 8 يناير 2018م أنه كان لطرد الطلاب القطريين الذين يدرسون في الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين وجمهورية مصر أثراً سلبياً على حقهم في التعليم كطلاب قطريين منعوا من متابعة دراستهم أو اجتياز امتحاناتهم.

وقد أكدت منظمة العفو الدولية في تقاريرها المشار إليها سابقاً أنها التقت عدة طلاب قطريين يشعرون بالقلق من أنهم لن يتمكنوا من إكمال تعليمهم في دول الحصار.

وفي نفس السياق أشار تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش «سالف الذكر» إلى الانتهاكات التي طالت الحق في التعليم جراء إجراءات الحصار على دولة قطر من قبل دول الحصار.

وأنه قد أُصدرت الأوامر للطلاب القطريين في دول الحصار بالعودة فوراً إلى دولة قطر وذكر تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الانسان أنه في أغلب الحالات كانت هذه الأوامر صادرة من قبل إدارة الجامعات.

وقد استعرض تقرير البعثة الفنية المذكور جهود جامعة قطر ووزارة التعليم والتعليم العالي بشأن استيعاب هؤلاء الطلاب القطريين والسعي لإيجاد الحلول السريعة والمناسبة عن طريق توفير البدائل التعليمية والدراسية لهم حرصاً على مستقبلهم الدراسي، بما يؤكد وبالدليل الدامغ على الانتهاكات التي طالت الحق في التعليم من قبل دول الحصار.

هذا وقد وثقت اللجنة الوطنية لحقوق شكاوى متعلقة بانتهاك الحق في التعليم من قبل دول الحصار، ومنها:

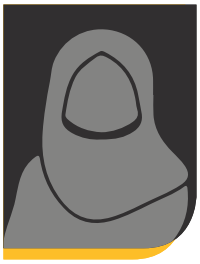

السيدة (ب . م) قطرية الجنسية:

تتلقى تعليمها في جامعة الملك فيصل بمنطقة الاحساء في المملكة العربية السعودية وقد اجتازت بنجاح عدد 85 ساعة من أصل 132 ساعة مكتسبة وفق الخطة الدراسية المعتمدة من الجامعة وفق التخصص ، وبسداد الرسوم الدراسية المستحقة عن ذلك ، ولم يتبقى لها سوى عدد 47 ساعة مكتسبة للتخرج ، وبعد قيام السلطات السعودية بقطع العلاقات مع دولة قطر وإغلاق المنفذ البري لم تتمكن من استكمال تعليمها.

السيد (غ . ح) قطري الجنسية :

أعرب عن أسفه للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لما حدث له من انتهاك ذاكراً الآتي: «اتلقى تعليمي على حسابي الشخصي في جامعة الجزيرة بدولة الامارات العربية المتحدة تخصص قانون، وقد اجتزت 99 ساعة دراسية مكتسبة أي ما يعادل ثلاث سنوات دراسية، وفي بداية صدور قرار الحصار القائم على دولة قطر قمت بالعودة الى قطر، وقد تبقى لي سنه واحده فقط لإكمال دراستي، ولم استطع تصديق كشف المواد المجتازة من الجامعة بسبب منع التعامل مع القطرين بسبب الحصار ومنعهم من دخول دولة الامارات. علماً باني قمت بإرسال رسالة عبر البريد الالكتروني بتاريخ 9 أغسطس 2017 الى الجامعة حول امكانية استكمال دراستي وطلب الحلول كي أتمكن من الاستمرار في تلقي تعليمي ولكن دون رد، وهذا ما سبب لي الضرر النفسي والمادي».

السيد (ح . ع) قطري الجنسية :

طالب ماجستير في جامعة العلوم التطبيقية في مملكة البحرين لم يتبقى له للتخرج سوى مقررين وتقديم رسالة البحث، وبعد قيام السلطات البحرينية بقطع العلاقات مع دولة قطر لم يتمكن من استكمال اختباراته وحضور المحاضرات المقررة للمواد المتبقية مما أثر على مسيرته التعليمية.

ت. انتهاك الحق في العمل

يوضح الجدول رقم (4) عدد الانتهاكات الواقعة على الحق في التعليم منذ بداية الحصار الموافق 5 يونيو 2017 وحتى 23 مايو 2018، حيث وقع 110 انتهاكاً (67 انتهاكاً من المملكة العربية السعودية، 6 انتهاكاً من الإمارات العربية المتحدة، 37 انتهاكاً من مملكة البحرين).

امتدت الانتهاكات التي ارتكبتها دول الحصار إلى الحرمان من الحق في العمل الذي يعد من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد تضرر قطاع الأعمال كثيراً نظرا لتشابك المصالح التجارية والعمالة، كما ترتب على قرارات دول الحصار التعسفية وجود مئات الأشخاص العاطلين عن العمل جراء فقدانهم لوظائفهم وأعمالهم، وانسحب الضرر على معيشتهم وعلى أسرهم بشكل مخيف، ومازالت التداعيات على هذا القطاع تتوالى إلى الآن.

والأخطر انقطاع عيش العائلات التي تعتاش على مهنة النَّقل بين البلدان الخليجية، حيث لم تُبادر أيٌ من دول الحصار الثلاث بتعويض هؤلاء أو إيجاد بدائل لهم.

إضافة إلى ذلك فإن هناك عدداً كبيراً من المواطنين الموظفين في شركات عامة أو خاصة أو حكومية في دول الحصار، كانوا يعملون بحُريَّة ، قُطع مصدر دخلهم وأصبحوا عاطلين عن العمل دون أية تعويضات، أيضاً اضطر عدد كبير من مواطني دول الحصار من أصحاب الشركات في دولة قطر، والقطريين أصحاب الاستثمارات في دول الحصار إلى إغلاق شركاتهم وعودة كل منهم إلى بلده خشية الإجراءات العقابية التعسفية التي فرضتها سلطات دول الحصار على الجميع، وهو ما ألحق بهؤلاء المستثمرين والتجار ورجال الأعمال الخسائر والاضرار المادية والنفسية، وتسبب في تشريد العمالة التي كانت تعمل بشركاتهم وقطع أرزاقها.

وقد أشار تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان بدولة قطر 17 – 24 نوفمبر 2017 حول تأثير الأزمة الخليجية الراهنة على حقوق الانسان والصادر بتاريخ 8 يناير 2018م إلى أن ما قامت به سلطات دول الحصار من تدابير وقيود مثلت عقابا جماعيا بحق القطريين والمقيمين في دولة قطر أو دول الحصار وأدت إلى آثار وعواقب دائمة تمثلت في الحرمان من الحق في العمل والحق في الوصول إلى الممتلكات والأصول الشخصية لأولئك المقيمين أو العاملين في دولة قطر أو الذين لديهم مصالح تجارية بها.

تاريخ الإحصائية	الانتهاك	البلد				الإجمالي
23 مايو 2018	الحق في العمل	67	6	37	---	110

جدول رقم (4) انتهاك الحق في العمل

كما أكد تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية أن معظم الحالات المتضررة من الوضع الحالي تبقى دون حل، ومن المرجح أن يظل تأثير الأزمة الراهنة مستمر بالنسبة لهؤلاء الضحايا، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين عانوا من الانفصال والفُرقة الأسرية أو الذين خسروا وظائفهم أو أولئك الذين لا يستطيعون الوصول إلى أصولهم وممتلكاتهم.

وكانت سلطات دول الحصار قد أصدرت منذ بداية الأزمة الخليجية الراهنة تعليمات صريحة للمقيمين من دولها في دولة قطر بترك وظائفهم والعودة لبلدانهم وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات التعسفية التي فرضتها، مما حدا بالكثير من هؤلاء إلى التقدم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بالتماسات يطلبون فيها المساعدة لعدم رغبتهم في ترك وظائفهم بدولة قطر والعودة إلى دولهم.

وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها المشار إليه سابقاً أن مئات المواطنين من دول الحصار وضعوا أمام خيار صعب إما تجاهل أوامر بلادهم أو ترك عائلاتهم ووظائفهم.

وفي ذات السياق جاء تقرير منظمة العفو الدولية عن الزيارة الثانية التي قامت بها لدولة قطر في 28 نوفمبر 2017م مؤكداً أن القيود المفاجئة التي فرضتها دول الحصار على دولة قطر منذ 5 يونيو 2017م أدت إلى آثار سلبية جسيمة لحقوق الإنسان ومنها تهديد الوظائف.

هذا وقد وثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى متعلقة بالحرمان من الحق في العمل من قبل دول الحصار، ومنها:

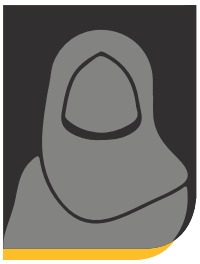

السيدة (ف.ع) سعودية الجنسية:

مقيمة وتعمل في دولة قطر منذ عام 2007 بوظيفة مساعد مدرب كرة قدم بلجنة رياضة المرأة القطرية تلقت تعليمات من السلطات السعودية بترك وظيفتها والعودة للمملكة العربية السعودية تحت طائل تعرضها لإجراءات عقابية.

السيد (ي . أ) بحريني الجنسية:

مقيم في دولة قطر لمدة عشر سنوات مع عائلته وزوجته ويعمل في وزارة الصحة بقطر ولديه إبنه من مواليد قطر ولم يستطع الحصول على تذكرة مرور لكون السفارة البحرينية مغلقة في الدوحة ولا يستطيع العودة للبحرين بسبب الأزمة الخليجية والقرارات الصادرة من بلده وترك عائلته وزوجته ووظيفته.

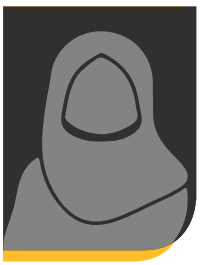

السيدة (ح . ع) إماراتية الجنسية:

مقيمة في دولة قطر ووالدتها قطرية ووالدها إماراتي الجنسية وتعمل وتدرس في قطر، وبسبب الأزمة الخليجية صدر قرار بعودة الإماراتيين إلى بلدهم ولم تفعل ذلك مما سيلحق بها وبأمها الضرر.

ث. انتهاك الحق في الملكية

يوضح الجدول رقم (5) عدد الانتهاكات الواقعة على الحق في الملكية منذ بداية الحصار الموافق 5 يونيو 2017 وحتى 23 مايو 2018، حيث وقع 1234 انتهاكا (697 انتهاكاً من المملكة العربية السعودية، 458 انتهاكاً من الإمارات العربية المتحدة، 55 انتهاكاً من مملكة البحرين، 24 انتهاكاً من جمهورية مصر العربية).

من المعلوم أن هناك تداخلاً وتَّشابكاً كبيراً بين دول الخليج نظراً للروابط القبلية والأسرية المشتركة بين هذه الدول، وللتسهيلات الكثيرة المتبادلة والممنوحة لمواطني تلك الدول في مجال الملكية الخاصة وممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية، وذلك في إطار منظومة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث يمتلك الآلاف من مواطني دول الخليج منازل ومصانع وشركات تجارية في دول بعضهم البعض، ولا يخفى حجم الضرر الذي أصاب القطريين وغيرهم من مواطني دول الخليج جراء الإجراءات والقرارات التعسفية التي انتهكت كافة أعراف ومواثيق ومبادئ حقوق الإنسان.

ولقد تسببَّت قرارات الحصار المفاجئة التي فرضتها دول الحصار في خسائر فادحة في الأموال والأملاك لآلاف الأشخاص، وقد قُطعت أرزاق، وسُلِبَت، وهَلَكت، وضَاعت أموال وممتلكات نظراً لعدم تمكن أصحابها من السفر إليها، كما لم يعد بمقدور جميع من مُنعوا من السفر استعمال أملاكهم أو التَّصرف بها، وعلى سبيل المثال من واقع ما ورد إلى اللجنة الوطنية لحقوق الانسان من شكاوى: هناك مئات القطريين منعوا من السفر إلى المملكة العربية السعودية لاسترجاع إبلهم وماشيتهم الموجودة بها مما عرض العديد منها للهلاك أو الضياع.

مثال آخر لا سيما في (دول الإمارات العربية المتحدة) وهو خسارة الممتلكات العقارية التي تم شرائها بالتقسيط، من أراضٍ، أو أبنية أو شقق، نظراً لمنع القطريين من السفر والدخول إلى أراضي دول الحصار، فضلاً عن تجميد أرصدتهم ما أدى إلى توقف عملية سحب الشيكات، وإذا ما استمرَّ الحال على ذلك، فقد يتسبب ذلك في خسارة العقار بالكامل، وضياع ما دفعه من أموال، بل قد يؤدي بصاحبه إلى أن يصبح ملاحقاً قانونياً، نظراً لعدم سداد ما عليه من أقساط شهرية.

تاريخ الإحصائية	الانتهاك	البلد				الإجمالي
23 مايو 2018	الحق في الملكية	697	458	55	24	1234

جدول رقم (5) انتهاك الحق في الملكية

إضافة إلى كل ما سبق فقد تم منع الحوالات المالية، والبريدية لأيّ من المواطنين أو المقيمين في دولة قطر، وذلك لإغلاق الباب أمام أية حالة من حالات تدارك الخسائر المادية.

أيضاً فإن إجبار مواطني دول الحصار على مغادرة دولة قطر - وإلا تعرضوا للعقوبات القاسية من بلدانهم - تسبب في قيام العديد بإغلاق شركاته وترك أملاكه الخاصة بدولة قطر، وهو ما عرضهم وعرض العاملين والمتعاملين معهم لخسائر مالية جسيمة، وألحق بهم جميعاً الأضرار المادية والنفسية.

كلُّ هذه الخروقات والمخالفات تُشير إلى تعمد دول الحصار انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، ومنها الحق في الملكية الخاصة، وهدفت إلى ذلك منذ اللحظات الأولى، ومما يعزز ذلك عدم اتخاذها أية إجراءات حتى الآن لإزالة تلك الانعكاسات الخطيرة على مواطنيها، ومواطني دولة قطر، والمقيمين بها.

إن منع القطريين من دخول أراضي دول الحصار، ترتب عليه حرمانهم من الحق في الانتفاع بأملاكهم الموجودة في دول الحصار ومن حقهم في التصرف فيها. أيضاً تم انتهاك الحق في الملكية من خلال انتهاك الحق في التقاضي فجميع من لديهم أملاك وأعمالا تجاريه بسبب أعمالهم السابقة أو الميراث منعوا من إتمام إجراءات التقاضي، أو استكمال مجريات القضايا السابقة التي كانت مرفوعة.

وفي تعليق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تأثير الحصار على حقوق الإنسان: بتاريخ 14 يونيو 2017م أكد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن التدابير التي اتُخذت من جانب الدول المحاصرة لقطر، واسعة جداً من حيث النطاق والتنفيذ وأشار إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تلقت تقارير تفيد بأن ثمة أفراد قد سبق وتلقوا تعليمات مختصرة لمغادرة البلد الذي يقيمون فيه أو وجِّهت إليهم حكوماتهم أمراً بالعودة إلى موطنهم، ومن بين هؤلاء الأشخاص المتضررين أشخاص لديهم أعمال أو شركات متمركزة في دول مختلفة عن الدول التي يحملون جنسيتها [6].

(6) http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21739&LangID=A

كما أكد تقرير البعثة الفنيه للمفوضيه الساميه للأمم المتحدة لحقوق الانسان بدولة قطر 17 – 24 نوفمبر 2017 حول تأثير الأزمة الخليجية الراهنة على حقوق الانسان الصادر بتاريخ 8 يناير 2018م، أن الحصار المفروض على دولة قطر من السلطات السعودية وغيرها من دول الحصار أثر على الحقوق الاقتصادية وعلى الحق في الملكية، وأن القطريين الذين لهم مصالح تجارية في دول الحصار أجبروا على العودة إلى دولة قطر وقد أفادت التقارير أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى شركاتهم وأنشطتهم المختلفة منذ بدء الأزمة الخليجية الراهنة وإيقاف التحويلات المالية بين دولة قطر ودول الحصار حال دون إمكانية تحويل الرواتب والإيجارات والمبالغ الناجمة عن الفواتير المستحقة، فضلاً عن غياب أية آلية رسمية متاحة للمضي قدماً للمطالبة بمستحقاتهم أو إدارة أموالهم وأصولهم ، وكنتيجة منطقية لما حدث تم وقف وتعليق كافة سبل التعاون القانوني وعلى سبيل المثال وقف تحرير وإبرام التوكيلات الرسمية.

وقد خلص تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان إلى أن التدابير المنفردة والتي تتألف من قيود شديدة على حركة التجارة وفسخ وتعطيل المعاملات والتبادلات التجارية والتدفقات المالية والاستثمارية قد ترجمت على الفور إلى إجراءات تنطبق على مواطني وسكان دولة قطر بما فيهم مواطني دول الحصار، وأن هذه التدابير من شأنها أن تخلف أثاراً وخيمة على تمتع الأشخاص المتضررين بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية، وتأسيساً على ذلك فقد اعتبر التقرير المذكور تلك التدابير المتخذة «تدابيراً تعسفية». وأن الأثر الاقتصادي الذي خلفته الأزمة الراهنة مشابه لذلك الذي تخلفه الحروب الاقتصادية حيث جاءت مصحوبة بخسائر مالية كبيرة لحقت بدولة قطر وبالشركات وكذلك الأفراد بالإضافة إلى تآكل وضياع ثقة المستثمرين.

كما أشارت تقارير منظمة العفو الدولية المشار إليها سابقاً إلى الانتهاكات التي طالت هذا الحق من قبل دول الحصار.

> إن الأثر الإقتصادى الذي خلفته الأزمة الراهنة مشابه لذلك الذي تخلفه الحروب الاقتصادية
>
> تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان

هذا وقد وثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى متعلقة بانتهاك الحق في الملكية من قبل دول الحصار، ومنها:

السيد (ف. س) قطري الجنسية:

يفيد بأنه اصطحب ترخيص من المملكة العربية السعودية باستيراد عدد 16 رأس من الخيل المصدرة من الدوحة بإذن تصدير من نادي الفروسية القطري للذهاب بهم إلى الإسطبل المقام في منطقة الإحساء ، وبعدها فوجئ بالحصار على دولة قطر الذي تم بكافة الطرق براً وجواً وبحراً، مما أدى إلى خسارته جياده بسبب عدم تأمين احتياجاتها حيث تبلغ قيمة الجياد ما يقارب (28.000.000) ثمانية وعشرون مليون ريال قطري.

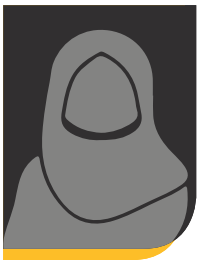

السيدة (ف . ز) قطرية الجنسية:

قامت بشراء عدد 2 شقة في مدينة دبي في الإمارات العربية المتحدة، ودفعت أقساط كبيرة من المبالغ الخاصة بكل شقة سكنية ، وبسبب الأزمة الخليجية والحصار على دولة قطر قامت الشركات بمطالبتها بالتنازل عن المبالغ المدفوعة من قبلها لاسترجاع الشقق وذلك من أجل أن يتمكنوا من بيعها مره أخرى.

السيد (ص . م) قطري الجنسية:

لديه 3 شركات تجارية بفروعها في مملكة البحرين وبسبب الأزمة الخليجية والاوضاع السياسية بين البلدين يمنع دخوله لمملكة البحرين للتصرف في أملاكه بسبب جنسيته القطرية التي استرجعها منذ عام 2013م، مما تسبب له بخسائر مالية كبيرة لعدم مباشرته أملاكه الخاصة في البحرين ، ولا زال يعاني من تلك الخسائر بسبب تعسف الحكومة البحرينية تجاهه.

ج. انتهاك الحق في ممارسة الشعائر الدينية

يوضح الجدول رقم (6) عدد الانتهاكات الواقعة على الحق في ممارسة الشعائر الدينية منذ بداية الحصار الموافق 5 يونيو 2017 وحتى 23 مايو 2018، حيث وقع 165 انتهاكا (165 انتهاكاً من المملكة العربية السعودية).

الواقع أن القرارات التعسفية والإجراءات التي قامت بها سلطات دول الحصار ومنها السلطات السعودية تسببت في حرمان قرابة 1.5 مليون مسلم مقيم في دولة قطر من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، بما يمثل انتهاكاً جسيماً للحق في العبادة، لم تقُم السلطات في السعودية باستثناء من يرغب في ممارسة حقه في أداء مناسك الحج والعمرة من إجراءات الحصار الجائر على دولة قطر، بل قامت بالزج بالشعائر الدينية في الخلافات السياسية والدبلوماسية واستعمال تلك الشعائر أداة للضغط السياسي في انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بقيامها:

1. بمنع المعتمرين القطريين في شهر رمضان الماضي من دخول الأراضي السعودية لأداء مناسك العمرة.
2. إجبار الموجودين منهم داخل المملكة على سرعة مغادرة الأراضي السعودية دون إتمام تلك المناسك و طرد بعضهم من الفنادق التي كانوا يقيمون بها .
3. وقف التعامل بالعملة وبطاقة السحب الآلي البنكية القطرية.
4. التعامل السيء والمهين من السلطات السعودية مع القطريين في منافذ الدخول والخروج البرية والجوية.
5. منع الطائرات التابعة للخطوط الجوية القطرية من النزول بالمطارات السعودية، ما أدى إلى استحالة عودة المعتمرين القطريين إلى الدوحة مباشرة، واضطرهم للعودة باستخدام خطوط بديلة عن طريق دولة الكويت وسلطنة عُمان دون مراعاة لأصحاب الحالات الإنسانية من المرضى والنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة.

تاريخ الإحصائية	الانتهاك	البلد				الإجمالي
23 مايو 2018	الحق في ممارسة الشعائر الدينية	165	---	---	---	165

جدول رقم (6) انتهاك الحق في ممارسة الشعائر الدينية

من المؤكد أن كل هذه الإجراءات التعسفية التي تمت خلال شهر رمضان 2017م أبان بداية أزمة الحصار، أدت إلى تخوف المواطن والمقيم القطري من تأدية شعائره الدينية إذا سُمح لهم بذلك خشية تكرار ما حدث.

ومع قدوم موسم الحج للعام 2017م وضعت السلطات السعودية المعوقات والعراقيل أمام الراغبين في أداء «الركن الخامس من أركان الإسلام» من القطريين والمقيمين على أرض دولة قطر بما ارتقى إلى درجة المنع، حيث رفضت تلك السلطات التعامل أو التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر من أجل تمكين الراغبين في أداء تلك الفريضة، وما تم الإعلان عنه من السلطات السعودية بفتح المنفذ البري و الخط الجوي المباشر لحجاج دولة قطر آنذاك لم يتعد كونه مجرد مناورة.

وفي ظل استمرار الحصار والحظر الجوي وإغلاق الحدود البرية إلى جانب الإجراءات التعسفية التي تم اتخاذها من قبل السلطات السعودية بشأن الحق في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية فإن السلطات السعودية لا تزال تتمادى إلى الآن في وضع المزيد من المعوقات والعراقيل أمام أصحاب حملات الحج والعمرة. ومع قدوم موسم العمرة لشهر رمضان 2018م وموسم الحج للعام 2018م، وبناء على ما تقدم به أصحاب حملات الحج والعمرة في دولة قطر من شكاوى حول المضايقات والصعوبات التي تعتري أداء مناسك العمرة أمام المقيمين بالدولة من:

- إغلاق المسار الإلكتروني الخاص بتسجيل الحج والعمرة وعدم السماح بالتسجيل فيه لكافة المعتمرين من دولة قطر.
- منع التحويلات المالية من قبل السلطات السعودية بين الحملات القطرية ووكلاء العمرة السعوديين المخولين بمنح تصاريح العمرة.
- استمرار السلطات السعودية في رفض التعامل أو التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

وهو ما يؤكد بشكل قاطع استمرار السلطات السعودية في تسييس الشعائر الدينية. وحسبما أفاد وفد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الذي زار المملكة العربية السعودية لحضور الاجتماع السنوي لمناقشة ترتيبات موسم الحج لعام 2018م يوم الخميس 22 مارس 2018، فقد ناقش الوفد خلال الاجتماعات المعوقات والعراقيل المفروضة على المعتمرين والحجاج القطريين والمقيمين بدولة قطر ومن بينها إشكالية الحصول على التأشيرة المتطلبة لأداء العمرة والحج من خلال المسار الالكتروني المتبع والمغلق حالياً مع دولة قطر، كذلك فيما يتعلق بطرق الوصول إلى الأراضي السعودية وضرورة مراعاة المعتمرين والحجاج للفئات الضعيفة لاسيما كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة و محدودي الدخل، إلا أن الوفد القطري لم يجد أي حلول لهذه المعوقات والعراقيل من جانب السلطات السعودية المعنية ، مكتفين بالرد على الوفد القطري بأن على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر توجيه مخاطبات رسمية بمطالبها عن طريق سفارة سلطنة عمان لعرضها على الجهات العليا بالمملكة العربية السعودية لتقرر ما إذا كان سيتم الاستجابة لها من عدمها.

ومن ثم فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لاتزال تعرب عن بالغ قلقها الشديد حيال استمرار العراقيل والمعوقات وعدم اتخاذ السلطات السعودية أية خطوات إيجابية من شأنها تمكين القطريين والمقيمين في دولة قطر من ممارسة حقهم في أداء شعائرهم الدينية، وذلك باستمرار حظر الطيران المباشر من دولة قطر إلى السعودية، واستمرار غلق المنفذ البري الحدودي بين البلدين وعدم السماح بدخول المعتمرين والحجاج منه، واستمرار إغلاق المسار الإلكتروني الخاص بتسجيلهم أيضا، بالإضافة إلى منع التحويلات المالية من قبل السلطات السعودية بين الحملات القطرية ووكلاء الحج والعمرة السعوديين المخولين بمنح التصاريح اللازمة لذلك، إلى جانب منع تداول العملة القطرية فيها، بالإضافة إلى عدم مراعاة السلطات السعودية لما لحق أصحاب الحملات وشركات الحج والعمرة القطرية، من أضرار وخسائر مالية جراء الإجراءات التعسفية المشار إليها.

هذا و تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إطالة موضوع العمرة و الحج و تسويف هذه القضية هو محاولة من السلطات السعودية لإيقاف أية إجراءات يمكن أن تتخذها المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة.

وقد أكد تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان بدولة قطر 17 – 24 نوفمبر 2017) حول تأثير الأزمة الخليجية الراهنة على حقوق الانسان والصادر بتاريخ 8 يناير 2018م أن ما قامت به السلطات السعودية من تدابير وقيود أدت إلى التعدي على حرية ممارسة الشعائر الدينية. كما أشار تقرير منظمة العفو الدولية عن الزيارة الثانية التي قامت بها لدولة قطر بتاريخ 28 نوفمبر 2017م إلى انتهاك الحق في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية من قبل السلطات السعودية ودعت المنظمة السلطات السعودية إلى ضمان وجود آليات شفافة وتشغيلية لتمكين القطريين والمقيمين في دولة قطر من الوصول إلى المواقع المقدسة في المملكة العربية السعودية [7].

(7) https://www.amnesty.org/ar/documents/document/?indexNumber=mde22%2f7604%2f2017&language=en

هذا وقد وثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى متعلقة بانتهاك الحق في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، ومنها:

السيد (ج . ع) قطري الجنسية :

اتجه المذكور برفقة زملائه بتاريخ 27 ديسمبر 2017م للمملكة العربية السعودية لأداء مناسك العمرة عن طريق الطيران الجوي مروراً بدولة الكويت وعندما وصلوا لمطار جدة تعرضوا لمضايقات من قبل أفراد الأمن العاملين في جوازات مطار جدة كونهم قطريين الجنسية بعدم السماح لهم بدخول الأراضي السعودية وإجبارهم على المكوث في ساحة مطار جدة يوماً كاملاً حتى تاريخ 28 ديسمبر 2017م ليلاً وإجبارهم على الرجوع من مطار جدة لمطار الكويت الدولي على الرغم من استيفائهم كافة الاجراءات التي تدعي السلطات في السعودية بوضعها، وبعد مرور يومين من عودتهم تم التواصل معهم هاتفياً وإبلاغهم بإمكانية دخول المملكة العربية، الأمر الذي عرضهم لخسائر مادية ونفسية بسبب حجوزات الطيران والاقامة غير المستردة وانتهاك حقهم في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

السيد (ع . ح) قطري الجنسية:

قام برفقة زوجته بحجز وسداد رسوم مكان الاقامة (فندق فيرمونت) في مدينة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية وتذاكر سفر لأداء مناسك العمرة ، وبعد قيام السلطات السعودية بقطع العلاقات مع دولة قطر وإغلاق المنفذ البري لم يتمكن من الذهاب لأداء مناسك العمرة ولم يستطيع استرداد قيمة رسوم حجز مكان الإقامة التي قام بسدادها رغم مراسلاته المتكررة مع مكان الإقامة.

السيد (م . م) قطري الجنسية:

قام بحجز وسداد رسوم مكان الاقامة (هيلتون سويت مكة) في مدينة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية لأداء مناسك العمرة ، وبعد قيام السلطات السعودية بقطع العلاقات مع دولة قطر وإغلاق المنفذ البري لم يتمكن من الذهاب لأداء مناسك العمرة ولم يستطيع استرداد قيمة رسوم حجز مكان الإقامة التي قام بسدادها، وتم الرد عليه بالاعتذار وإبلاغه في حالة إلغائه للحجز سيتم مصادرة المبلغ المدفوع.

السيد (ف . ع) قطري الجنسية:

كان في مكة المكرمة في المملكة العربية السعودية لأداء مناسك العمرة حين صدر قرار السلطات السعودية بإلزام خروج القطريين من بلدها بسبب الحصار على دولة قطر، وتم طرده تعسفياً من الفندق الذي كان يقيم فيه وذلك بناءً على التعليمات التي تلقاها.

ح. انتهاك حرية الرأي والتعبير

ما تعرَّض له مواطنو دول الحصار من قوانين وانتهاكات وعقوبات على خلفية قطع العلاقات وحصار دولة قطر وصلت إلى حدود غير مسبوقة ولمجرد التعاطف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بل ولإغلاق وحجب وسائل الإعلام القطرية، بما فيها القنوات الرياضية والتي بالتأكيد لا تبثُّ نشرات أو برامج إخبارية أو سياسية، وهذا مؤشر على ما وصلت حرية الرأي والتعبير من تدهور.

فقد فرضت السلطات السعودية عقوبة الحبس مدة قد تصل الى خمس سنوات، والغرامة المالية التي قد تصل الى ثلاث ملايين ريال سعودي، وفرضت الإمارات العربية المتحدة عقوبة الحبس من ثلاث الى خمس عشر سنة، وغرامة مالية والتي قد تصل الى 500 ألف درهم وذلك لمجرد إبداء التعاطف مع دولة قطر.

ففي المجال الإعلامي وحده سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قرابة 103 إعلامياً من مواطني دول الحصار، والذين كانوا يعملون في عدد من وسائل الإعلام المرئي الموجودة في دولة قطر، تعرضوا جميعاً لأنواع مختلفة من الانتهاكات، من بينها الضغط عليهم بهدف إجبارهم على تقديم استقالتهم، وبناءً على هذا الضغط اضطر إعلاميين منهم للرضوخ، وقدموا مجبرين استقالاتهم، وبالتالي فقدوا أعمالهم ومصدر رزقهم.

ومازالت هناك ضغوطات كبيرة تمارس على كل من لم يُقدم استقالته، وفي هذا التصرف انتهاك صارخ لحرية الصحافة، والعمل، والإقامة، والرأي، في آن واحد.

وكانت منظمة العفو الدولية في تقريرها المشار إليه سابقاً بتاريخ 9 يونيو 2017م أدانت إقدام دول الحصار على التصرفات والإجراءات التي تنتهك حرية الرأي والتعبير انتهاكاً جسيماً مؤكدة على أن هذه التصريحات من حكومات لا يخلو سجلها من قمع التعبير السلمي ليست سوى محاولة فاضحة لإسكات الأصوات الناقدة لهذه السياسات التعسفية. ومن شأن مقاضاة أي شخص على هذا الأساس أن تشكل انتهاكاً واضحاً للحق في حرية التعبير. فلا ينبغي أبداً أن يعاقب أحد على تعبيره السلمي عن وجهات نظره، أو بسبب انتقاده قراراً حكومياً.

كما أشارت في تقريرها المشار إليه بتاريخ 19 يونيو 2017م أنه من غير الممكن التصديق بأن الدول يمكن أن تصل إلى هذا الحد من التعدي الفاضح على الحق في حرية التعبير.

في تقرير أعده مركز الدوحة لحرية الإعلام بعنوان « إعلام الأزمة الخليجية انتهاك حرية الرأي والتعبير والمواثيق الدولية» الذي غطى الفترة من 23 مايو إلى 25 أغسطس حول مؤشرات الخطاب الإعلامي لوسائل إعلام دول الأزمة الخليجية (الممارسات الإعلامية المسيئة لحرية الرأي والتعبير)، تم توثيق الحالات الآتية (عينات غير حصرية):

الحالة الأولى: تجريم التعاطف مع دولة قطر

(بالنسبة للمملكة العربية السعودية) عينات غير حصرية:

إعتبرت السلطات السعودية التعاطف مع قطر جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نقلت وسائل إعلام سعودية ومنها صحيفة «عكاظ» بتاريخ 9 يونيو 2017 عن المحامي والخبير القانوني السعودي مشرف الخشرمي، تصريحات حول العقوبات المتوقع تطبيقها في السعودية على كل من تعاطف مع دولة قطر أو حاباها أو اعترض على قرارات المملكة والدول الخليجية الأخرى.

وقال الخشرمي: إن أي شخص يتعاطف مع دولة قطر عبر مواقع التواصل أو في مقال، فإنه بذلك يكون قد اقترف جريمة إلكترونية ومعلوماتية، عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن5 سنوات وغرامة مالية لا تزيد عن3 ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب القانون السعودي المعمول به وقد قامت السلطات السعودية بتنفيذ العقوبات فعليا بعد أن اعتقلت مجموعة من السعوديين من بينهم الداعية الشهير سلمان العودة إثر تغريدة له على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر».

(بالنسبة للإمارات العربية المتحدة) عينات غير حصرية:

تجريم التعاطف مع قطر في الإمارات، حيث حظر النائب العام في الإمارات، بتاريخ 7 يونيو 2017م، التعبير عن التعاطف مع قطر وفق ما أعلن المستشار حمد سيف الشامسي الذي حذر المخالفين من عقوبة السجن وفرض غرامة مالية. وتضمن البيان أن النائب العام «يحذر من أي مشاركات قولاً أو كتابة على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي تعاطف مع دولة قطر أو اعتراضًا على موقف الإمارات والدول الأخرى التي اتخذت مواقف حازمة ضد حكومة قطر». كما أن مخالفة هذه التحذيرات «قد تعرض صاحبها للسجن لفترة تتراوح بين 3 إلى 15 سنة وغرامة لا تقل عن 500 ألف درهم أي ما يعادل 137 ألف دولار».

كما أكد تقرير منظمة هيومن رايتس ووتس بتاريخ 13 يوليو 2017م المشار إليه أن الإمارات العربية المتحدة هددت بمعاقبة مواطنيهما إن «تعاطفوا» مع قطر على الإنترنت.

وفي تنفيذ واقعي لتلك التهديدات اعتقلت السلطات الإماراتية المواطن الإماراتي/ غانم عبد الله مطر بعد أن نشر سلسلة من الفيديوهات على وسائل التواصل الاجتماعي في شهر يونيو 2017م أعربت عن تعاطفها مع قطر. وقد طالبت منظمة العفو الدولية بالإفراج فوراً عن المواطن المذكور باعتباره سجين رأي.

كما أقدمت السلطات في الإمارات على إقالة السيد يوسف السركال، رئيس الهيئة العامة للرياضة بالإمارات، بسبب مصافحته رئيس الاتحاد القطري لكرة القدم، الشيخ حمد بن خليفة بن أحمد آل ثاني، وذلك على هامش اجتماعات الاتحاد الآسيوي في العاصمة التايلاندية بانكوك.

وقد شنت وسائل الإعلام الاماراتية ووسائل الاعلام في دول الحصار هجوما كبيرا على هذه الشخصية المشهورة في عالم الرياضة الخليجية، الأمر الذي أدى إلى إعفائه من مهامه على رأس الهيئة بعد نحو شهر من تعيينه وقالت الصحف الإماراتية إن السركال «دفع ثمن عناقه الحار بينه وبين والمسؤول القطري»، وذلك في أول لقاء بينهما منذ اندلاع الأزمة الخليجية، في الخامس من يونيو 2017م.

كما وصفت ما أقدم عليه السركال « بالخطيئة» على حد وصف الموقع الالكتروني لصحيفة البيان الاماراتية [8].

(8) https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-11-30-1.3115850

التاريخ: 9 مارس 2017

السادة حاملي التراخيص السياحية المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: حلف شيكة قنوات الجزيرة

بالإشارة للقرار الوزاري رقم (2) لسنة 1989 بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، والقرار رقم (4) لسنة 2015 بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية وخدمات تقديم المأكولات والمشروبات بالفنادق.

تؤكد هيئة البحرين للسياحة والمعارض على ضرورة برمجة جميع أجهزة الاستقبال لحذف جميع القنوات الفضائية التابعة لشبكة قنوات الجزيرة، سواء بالفنادق والمطاعم او غيرها من المنشآت السياحية، علماً بأن مخالفة أحكام هذا التعميم يعاقب عليها طبقاً للقانون بالحبس او الغرامة او كليهما كما انها تعرض المنشأة السياحية المخالفة للغلق والغاء الترخيص السياحي الفوري.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

إدارة المرافق السياحية

(بالنسبة لمملكة البحرين)عينات غير حصرية:

قامت البحرين بتنفيذ العقوبات فعلياً بعد أن سجنت المحامي البحريني الدولي عيسى فرج أرحمه آل بورشيد، الذي أقام في 11 يونيو الماضي دعوى قضائية ضد حكومة بلاده لرفع الحصار عن دولة قطر، ليكون بذلك أول اعتقال معلن بحق متعاطف مع دولة قطر، كما نشير أن قضية اعتقاله تم ذكرها في تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ 19 يونيو2017.

لقد أثار قرار السلطات البحرينية حجب مواقع الصحف القطرية إثر التصريحات المفبركة التي نسبت إلى أمير دولة قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني والتي نشرت على موقع وكالة الأنباء القطرية (قنا) كخطوة غير مبررة وانتهاكاً صارخاً لحرية الرأي والتعبير تتعمد حجب الحقيقة والرأي الآخر.

ويتعارض قرار حجب المواقع القطرية مع البند الثاني من مقتضيات ميثاق جمعية الصحفيين البحرينية «لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء»

أيضاً فقد طالبت السلطات البحرينية بشكل صريح بإغلاق قناة الجزيرة القطرية ، ويتعارض مطلبها هذا مع مقتضيات ميثاق الشرف المهني لجمعية الصحفيين البحرينية في البند الأول «الصحافة الحرة والمسؤولة هي جوهر المجتمع الديمقراطي السليم، وجزءً لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتستهدف تنوير الرأي العام وتحقيق مصلحة الوطن والدفاع عن وحدته وأمنه واستقراره، وعدم إثارة الفرقة الطائفية أو المساس بثوابت الشريعة الإسلامية».

وكذلك مع البند الثالث لجمعية الصحفيين البحرينية «الحق في الحصول على المعلومات من بيانات وصور ووثائق بالوسائل المشروعة بهدف التوصل إلى الحقيقة ودون تعدٍ على حقوق «. بالإضافة إلى تناقض هذا المطلب مع ميثاق الشرف المهني للاتحاد الدولي للصحفيين في بنده الأول على ضرورة احترام الحقيقة وحق الجمهور في معرفة هذه الحقيقة هي مسؤولية الصحفي الأولى.

وكذلك في خرق لنص البند الثالث لميثاق جمعية الصحفيين البحرينية الذي ينص على «الحق في الحصول على المعلومات من بيانات وصور ووثائق بالوسائل المشروعة بهدف التوصل إلى الحقيقة ودون تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية».

الحالة الثانية:تحذير هيئة السياحة السعودية والبحرينية من تشغيل قناة الجزيرة في الفنادق والمنتجعات السياحية

(بالنسبة للمملكة العربية السعودية) :

حذرت الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في السعودية من تشغيل قناة الجزيرة في الفنادق والمنتجعات السياحية، حيث حظرت مشاهدة قنوات شبكة الجزيرة في المرافق السياحية، وأكدت الهيئة على حذف جميع القنوات التابعة لشبكة قنوات الجزيرة من قائمة البث الفضائي داخل الغرف وجميع مرافق الايواء السياحي، تفادياً لعقوبات قد تصل إلى غرامة 100 ألف ريال سعودي (نحو 27 ألف دولار) وإلغاء الترخيص معاً جاء ذلك في تعميم رسمي بتاريخ 9 يونيو 2017م وجهته هيئة السياحة إلى ملاك ومشغلي المرافق السياحية، كما نص التعميم على «التأكيد على وجوب الالتزام باختيار القنوات المناسبة مع القنوات السعودية الرسمية». وطالبت الهيئة «عدم وضع أجهزة استقبال داخل الغرفة والوحدة السكنية؛ وأن تكون أجهزة الاستقبال مركزية وتتبع إدارة المنشأة».

وباعتبار هذا المنع رقابة مسبقة يبدو جليا أن التعاميم التي تم إصدارها من طرف السعودية تندرج في باب الممارسات التي تحد من حرية الرأي والتعبير وتتعارض مع المبادئ العامة للحريات التي تنص عليها مختلف المعاهدات الدولية، في خرق صارخ لحق المواطنين في المعرفة والوصول إلى المعلومات.

(بالنسبة لمملكة البحرين) :

بتاريخ 9 يونيو 2017 أصدرت هيئة السياحة والمعارض في مملكة البحرين تعميم رسمي تحذر فيه جميع المنشآت السياحية والفنادق في المملكة بشأن تشغيل قناة الجزيرة الإعلامية، وأكدت الهيئة على ضرورة حذف جميع القنوات التابعة لشبكة قنوات الجزيرة من قائمة البث الفضائي داخل الغرف وجميع المرافق السياحية، تفاديا لعقوبات تصل إلى الحبس والغرامة المالية إلى جانب إلغاء التراخيص السياحية.

ونص التعميم على التالي: «تؤكد هيئة البحرين للسياحة والمعارض على ضرورة برمجة جميع أجهزة الاستقبال لحذف جميع القنوات الفضائية التابعة لشبكة قنوات الجزيرة، سواءً بالفنادق والمطاعم أو غيرها من المنشآت السياحية، علماً بأن مخالفة أحكام هذا التعميم معاقب عليها طبقاً للقانون بالحبس أو الغرامة أو كليهما، كما أنها تعرض المنشأة السياحية المخالفة للغلق وإلغاء الترخيص السياحي الفوري. وباعتبار هذا المنع رقابة مسبقة يبدو جليا أن التعميم الذي تم إصداره يندرج في باب الممارسات التي تحد من حرية الرأي والتعبير وتتعارض مع المبادئ العامة للحريات التي تنص عليها مختلف المعاهدات الدولية، في خرق صارخ لحق المواطنين في المعرفة والوصول إلى المعلومات.

واستنادا لمتطلبات المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص على أنه «لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء المعلومات وتلقيها ونقلها من خلال أية وسائل بغض النظر عن الحدود». وكذلك لمقتضيات البند الثالث من ميثاق الشرف المهني لجمعية الصحفيين البحرينية التي تنص على «الحق في الحصول على المعلومات من بيانات وصور ووثائق بالوسائل المشروعة بهدف التوصل إلى الحقيقة ودون تعد على حقوق الملكية الفكرية» فإن تعاميم الحظر السالفة الذكر تتنافى مع أبسط مبادئ الحريات الفردية والحق في الوصول إلى المعلومة.

الحالة الثالثة: حجب دول الأزمة الخليجية لمواقع قطرية

أعلنت الإمارات والسعودية والبحرين بتاريخ 24 مايو 2017، عن حجب موقع قناة «الجزيرة» وعدد من الصحف القطرية، هذا ما أكدت عليه قناة «الجزيرة» عبر موقعها الرسمي أن تلك الدول حظرت الدخول إلى الموقع الإلكتروني لقناة «الجزيرة».

لقد أثار قرار السلطات السعودية والإماراتية والبحرينية حجب مواقع الصحف القطرية إثر التصريحات المفبركة التي نسبت إلى أمير دولة قطر والتي نشرت على موقع وكالة الأنباء القطرية (قنا)، ردود أفعال واسعة بين محللي وإعلامي الدول العربية والخليجية، الذين اعتبروا هذه الخطوة غير المبررة انتهاكاً صارخاً لحرية الرأي والتعبير تتعمد حجب الحقيقة والرأي الآخر.

الحالة الرابعة: مطلب دول الأزمة الخليجية بإغلاق قناة الجزيرة

في إطار الخرق الواضح لحرية الكلمة ومصادرة الآراء، حيث طلبت دول الحصار من قطر إغلاق قناة الجزيرة.

إن مطلب إغلاق قناة الجزيرة الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى يشكل انتهاكًا خارقا لسيادة الدولة، ويعتبر انتهاكًا خطيرًا للحق الأساسي في حرية التعبير وحرية الرأي المنصوص عليهما في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو استخفاف كامل بالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

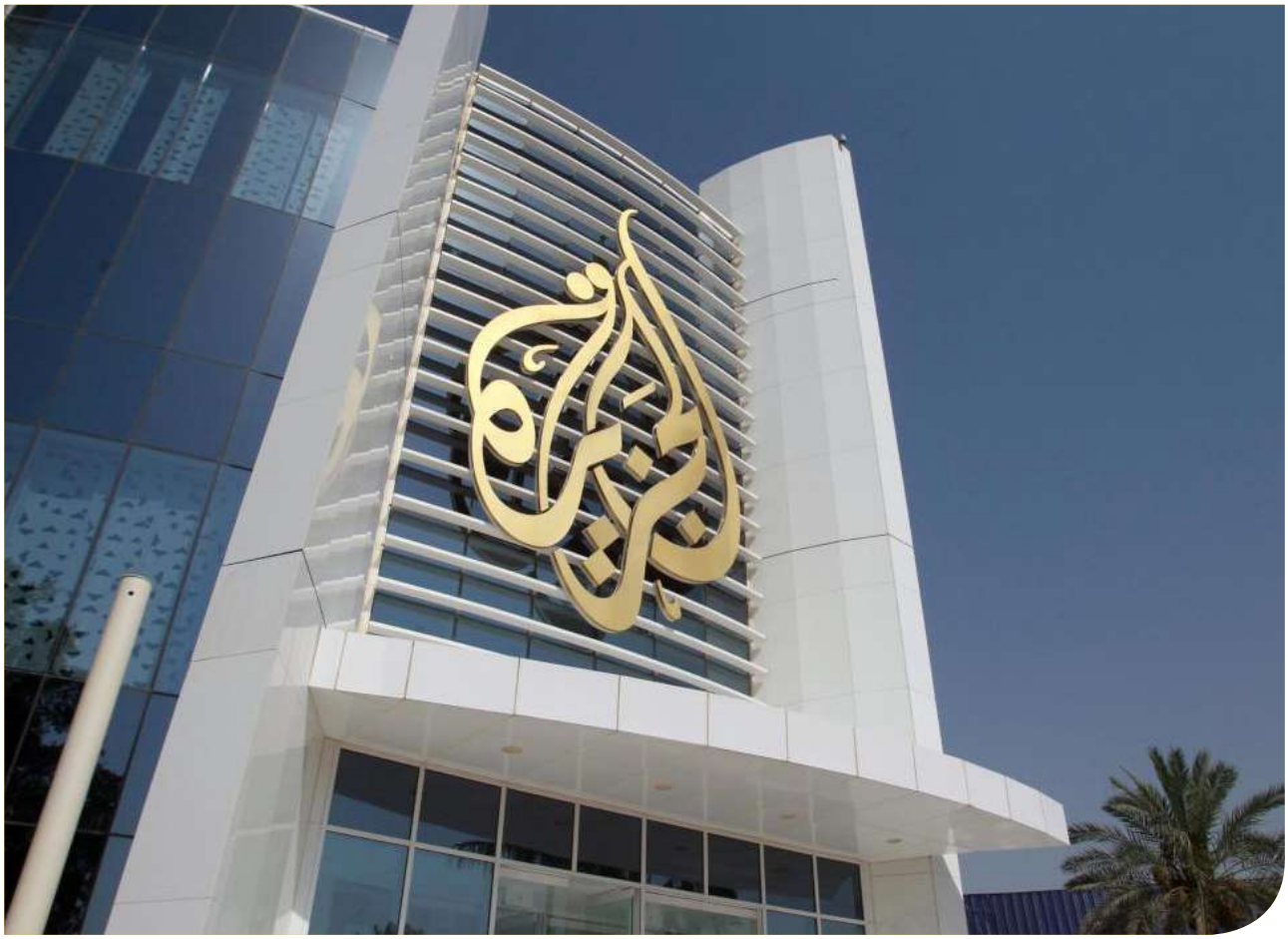

وقد لاقى هذا المطلب استهجاناً شديداً من قبل الهيئات والمنظمات والجهات الدولية فقد كان لمطلب دول الحصار بإغلاق قناة الجزيرة الاعلامية صدى واسع وانتقادات كبيرة من المنظمات الحقوقية ومكاتب الأمم المتحدة المختصة حيث وصف السيد / ديفيد كاي المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير، المطالبات بإغلاق قناة الجزيرة بضربة قوية لتعددية وسائل الإعلام وبأن هذا الطلب يمثل تهديدا خطيرا لحرية الاعلام. وقد ذكر مقرر الأمم الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير إن التقارير التي تفيد بتقديم عدد من الحكومات مطالبات إلى قطر بأن تقفل شبكة الجزيرة الإعلامية مقابل رفع العقوبات سيشكل ضربة رئيسية بحق تعددية الإعلام في منطقة تعاني أساساً قيوداً شديدة في مجال إعداد التقارير والإعلام بكل أنواعه. وأضاف السيد كاي «يشكل هذا المطلب تهديداً خطيراً لحرية الإعلام إذا ما قامت الدول، تحت ذريعة وجود أزمة دبلوماسية، باتخاذ إجراءات للإجبار على حلّ الجزيرة».

وقال السيد كاي «لقد تضرر حق كل شخص بالوصول إلى المعلومات بشكل بالغ عندما لم يتم ضمان سلامة وحرية الإعلام». وأضاف «أدعو المجتمع الدولي إلى حث هذه الحكومات على عدم الاستمرار في هذه المطالبة بحق قطر وعلى مقاومة اتخاذ خطوات للرقابة على الإعلام في أراضيها والمنطقة وعلى تشجيع دعم الإعلام المستقل في الشرق الأوسط» [9].

بينما أعربت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء المطالبة بإغلاق شبكة الجزيرة، ووسائل الإعلام الأخرى التابعة لها. وقالت أن المطالبة بإغلاقها هجوم غير مقبول على الحق في حرية التعبير والرأي، وإذا حدث هذا بالفعل، فإنه سيفتح المجال أمام دول منفردة أو مجموعات من الدول القوية أن تقوض بشكل خطير الحق في حرية التعبير والرأي داخل حدودها وفي دول أخرى.

كما أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه لا يحق للحكومات إغلاق المنافذ الإعلامية وتجريم التعبير بقصد اخماد الانتقادات التي تعتبرها مُزعجة» ، ودعت المنظمة لحماية الإعلام من التدخلات السياسية، وقالت: «على الحكومات المخالفة أن تُظهر فهمها واحترامها لدور وسائل الإعلام، حتى وإن لم تتفق معها».

بينما طالب الاتحاد الدولي للصحفيين بوقف استخدام الصحفيين «كلعبة سياسية» في أزمة قطر حيث واجه المئات من العاملين في وسائل الإعلام الطرد، كما تتعرض محطات التلفزيون والصحف والمواقع الإلكترونية لخطر الإغلاق.

أما الاتحاد الوطني للصحفيين فقد طالب بوقف الهجوم على قناة الجزيرة، كما شدد على دول الحصار بسحب مطالبتها السلطات القطرية بإغلاق قناة الجزيرة وحظرها [10].

كما أدان وبقوة ممثلو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية للصحفيين وحقوق الإنسان وحرية التعبير المشاركون في المؤتمر الدولي حول (حرية التعبير في مواجه المخاطر) الذي اقيم في دولة قطر في الفترة من 24- 25يوليو 2017م والذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بالتعاون مع الاتحاد الدولي للصحفيين، والمعهد الدولي للصحافة، في التوصيات الختامية للمؤتمر مطالب حكومات المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية ومملكة البحرين والتي تطالب بإغلاق قناة الجزيرة وغيرها من وسائل الإعلام كما أعربوا عن تضامنهم الكامل مع الصحفيين وغيرهم من مسؤولي الإعلام والمساعدين في قناة الجزيرة وغيرها من وسائل الإعلام المستهدفة.

جدير بالذكر أن هذا المطلب المخالف للمواثيق والأعراف الدولية ولا زالت المملكة العربية السعودية وغيرها من دول الحصار تطالب به حتى الآن.

(9) http://ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21808&LangID=A

(10) http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21818&LangID=E

الحالة الخامسة: حجب دول الأزمة الخليجية لقناة «بي إن سبورت» وإصدار عقوبة الحبس لكل من يرتدي قميص برشلونة بسبب شعار الخطوط الجوية القطرية.

وتبقى الحالة الخامسة وهي حجب قناة بي إن سبورت وتجريم ارتداء قميص فريق برشلونة لكرة القدم بسبب شعار شركة قطر للطيران من الإجراءات الأكثر غرابة وإثارة للجدل خلال الأزمة الراهنة ، فقد ألقت الأزمة الخليجية الحالية بظلالها السياسية على الرياضة، بعد حظر دول الحصار الثلاث (السعودية والإمارات والبحرين) ارتداء قميص فريق برشلونة الإسباني على أراضيها، وذلك بسبب تعاقد النادي المشار إليه مع شركة الخطوط الجوية القطرية.

الحالة السادسة: سحب دول الأزمة الخليجية ترخيص قناة «الجزيرة» وإغلاق مكاتبها

فمنذ بدء الأزمة، سارعت دول الحصار بتاريخ الخامس من يونيو 2017 م الى إغلاق مكاتب الجزيرة في إطار خطواتها بقطع علاقاتها مع قطر .

إن هذه القرارات تدل على عدم تمييز دول الأزمة الخليجية بين القضايا السياسية والعمل الصحفي الذي تكفله المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقواعد التي تكفل حرية نشر المعلومات وتلقيها في إطار القانون. ويمثل قرار سحب ترخيص مكاتب الجزيرة خرقا جائرا صادرا من جهة سياسية بشكل تعسفي، في حين أن القضاء هو جهة الاختصاص في مثل هذه القضايا .

كذلك فقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووثقت، مئات خطابات الكراهية والعنصرية عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وصلت في بعضها إلى حد التحريض والدفع باتجاه القيام بأعمال إرهابية وتخريبية في دولة قطر، مثل ضرب وسائل الإعلام فيها بالصواريخ، واستخدام الأغاني والمسلسلات والأفلام الوثائقية في هذا التحريض، كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطاب تمييز عنصري ينزع نحو احتقار المواطن القطري وتعييره، والإساءة إلى الشعب القطري، والتجاوز في حق رموز دولة قطر.

وقد تصاعدت هذه الخطابات بشكل عنيف نظراً لانخراط بعض المسؤولين الرسميين من دول الحصار وبعض الإعلاميين ومشاهير السوشيال ميديا المعروفين فيه بشكل سافر.

خ. التحريض على العنف والكراهية

وفي تقرير أعده مركز الدوحة لحرية الإعلام بعنوان «إعلام الأزمة الخليجية – خطاب الكراهية» عدّدَ التقرير أبرز القضايا التي تكررت في وسائل الإعلام خلال الشهور الأولى من الأزمة في ست قضايا أساسية هي:

1. **التخوين والاتهام بالعمالة:** حيث أفردت معظم وسائل إعلام دول الحصار، مطبوعة وإلكترونية وسمعية بصرية، مساحة معتبرة لإلصاق تهمة العمالة والخيانة بدولة قطر منذ بداية الأزمة.
2. **التحريض على قلب نظام الحكم في دولة قطر:** هذا التحريض ضد نظام الحكم في قطر يمثل خرقاً لأخلاقيات العمل الصحفي والمواثيق الدولية، لاسيما المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويتعارض مع المادة 10 من ميثاق الشرف الإعلامي العربي وكذلك المادة 8 من نفس الميثاق.
3. **شيطنة دولة قطر محلياً وإقليمياً:** وتتعارض الاتهامات التي لم تسق وسائل إعلام دول الحصار أدلة عليها، والتي تسعى الى شيطنة قطر وإظهارها كدولة مارقة وعدوانية تجاه محيطها الخليجي، مع ما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادتها 4 ،كما تتعارض مع ما نصت عليه المادة 10 من ميثاق الشرف الإعلامي العربي.
4. **التحريض على تفرقة النسيج الخليجي:** أدّت الأزمة الخليجية المستمرة إلى المس بالنسيج الديمغرافي في هذه المنطقة، التي تترابط فيها العلاقات الاجتماعية بين مختلف القبائل التي تعيش في الجزيرة العربية، وتتداخل بشكل ملفت يصعب معه إحداث فصل أو تمييز.

وقد أظهرت الأزمة، سعي بعض الحكومات الخليجية لخلخلة هذا النسيج، وإحداث فرقة بين أبناء القبيلة الواحدة التي تمتد في أكثر من بلد، من خلال توظيف الخطاب الشعبوي، وخطابات الكراهية وتفريق شمل استمر مترابطاً لقرون من الزمن. كما تناولت مواقع إلكترونية عديدة بالكتابة والتحليل، الحملة التي تشنها دول الأزمة الخليجية على قطر، والتي خلصت إلى أن هناك اتجاهاً متصاعداً نحو شيطنة دولة قطر، والإساءة إليها بمختلف الأشكال والطرق.

5. **الاتهام بالإرهاب:** جاء القرار بمنع التعاطف مع قطر ضمن إجراءات أخرى اتخذتها دول الأزمة الخليجية، وقد سبقها الاتهام بالإرهاب، ووضع قائمة بأسماء شخصيات ومؤسسات خيرية وإعلامية ضمنها.

ولا شك أن مثل هذا الخطاب الإعلامي من شأنه أن يكرس خطاب الكراهية لدى فئات عريضة من الجمهور، ويباعد المسافات التي من شأنها إنهاء الأزمة وتحقيق المصالحة. فمنذ اليوم الأول للأزمة عملت الآلة الإعلامية لدى دول الحصار من أجل رسم صورة مشوهة عن دولة قطر، ودورها في الساحة الدولية، كما وحدت وسائل إعلام دول الأزمة الخليجية خطابها حول اتهام قطر بإيواء أفراد وكيانات إرهابية، الأمر الذي فنّدته الدوحة، ورفضته منظمات دولية وأممية تعمل مع تلك المؤسسات الخيرية التي صنفتها دول الخليج على أنها «إرهابية».

وقد بثت عدد من القنوات الإعلامية لدى دول الأزمة برامج وتغطيات ضمن نشرات الأخبار تتعرض لشخصيات معروفة في الساحة العربية والإسلامية، وتجاوزت حدود اللياقة اللغوية والأخلاقية، ونعتتها بأوصاف يجرمها القانون.

6. توظيف الخطاب الديني لنشر خطاب الكراهية: وظف الخطاب الديني لدول الحصار خلال الأزمة الخليجية كمنصة لتبرير بعض القرارات السياسية لدول الحصار، وانطلقت عدد من الفتاوى من هيئات كبرى وعلماء من أجل تسويغ محاصرة قطر، وقلب حقائق وتداعيات الأزمة.

وقد ساعدت وسائل الإعلام بأصنافها، وأيضاً وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير في الترويج لهذه الفتاوى، وتوسيع دائرة تداولها، من أجل منح قرارات الفاعل السياسي حجية وقبولاً لدى الرأي العام. ولم تقف الصحافة موقف المحايد في هذه الأزمة من خلال نقل الآراء المختلفة، بل استخدمت كل ما لديها من جهد من أجل الترويج لتلك الفتاوى بشكل يتنافى مع قيم مهنة الصحافة.

ولا يخفى أن كل هذا الكم من الضخ الإعلامي والفني للتحريض على الكراهية والعنف سوف يولد لدى شرائح مختلفة داخل المجتمع من مثقفين وأُميّين ردود أفعال متطرفة قد تصل إلى ارتكاب أفعال جُرمية بحق القطريين، وقد تعرض مواطنون قطريون بالفعل لتشوية سيارتهم وقذفهم بالحجارة، ومعاملتهم بطريقة قاسية ومهينة من بعض السلطات بدول الحصار، ليس ذلك فقط بل نتجت عن ذلك الضغينة والعداوة والتمييز للمواطن القطري من بعض مواطني دول الحصار، ويخشى أن تتولد ردود فعل من المجتمع القطري تجاه مجتمعات دول الحصار، ما يُهدد السلم والأمن والاستقرار في المنطقة بأكملها.

وقد أكد تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة المشار إليه والصادر بتاريخ 8 يناير 2018 م على الانتهاكات العديدة التي طالت الحق في حرية الرأي والتعبير فضلاً عن الأشكال المختلفة للتشهير الإعلامي وحملات الكره ضد دولة قطر وقياداتها وشعبها. ودعوات للانقلاب على الحكم والنيل من الرموز القيادية في قطر، هذا بالإضافة إلى التحريض على الاعتداء على القطريين أو قتلهم.

حيث أكد التقرير إطلاق العديد من وسائل الإعلام التابعة لدول الحصار ومنها المملكة العربية السعودية حملة كراهية وتشويه موسعة ضد كل ما هو قطري وقد امتدت تلك الحملة لتشمل مواقع التواصل الاجتماعي كما عمدت حكومات دول الحصار لفرض عقوبات على كل من يبدي ولو تعاطفاً مع قطر أو مع القطريين.

كما أشار تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة المشار إليه أنه فيما بين يونيو وأكتوبر.

أيضا 2017م وثق العاملون في مجال الإعلام واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر أكثر من 1120 مقالة وما يقارب 600 كاريكاتير ضد دولة قطر في السعودية والإمارات والبحرين. وقد تضمنت تلك المواد الإعلامية اتهامات صريحة بضلوع قطر في دعم الإرهاب ودعوات للانقلاب على الحكم والنيل من الرموز القيادية في قطر، هذا بالإضافة إلى التحريض على الاعتداء على القطريين أو قتلهم.

فعلى سبيل المثال نشر مغرد سعودي يتابعه مليون ونصف متابع تغريده كان مؤداها الإفتاء بقتل أمير قطر فيما حذرت تغريده سعودية أخرى من إمكانية إرسال مليون انتحاري يمني إلى قطر.

كما جرى استغلال البرامج الترفيهية أيضا لإثارة الشحناء ضد قطر، فعلى سبيل المثال أنتجت قناة روتانا أغاني لفنانين مشهورين يحملون جنسيات دول حصار قطر تقدح في دولة قطر مثل (قولوا لقطر، علم قطر).

فضلاً عن تبني مسلسلات تليفزيونية ذائعة الصيت على قنوات (MBC) وروتانا، مثل سيلفي وغرابيب سود لتوجيه رسائل سلبية ضد قطر.

كما أكد تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة المشار إليه أن الحكومة السعودية والإماراتية والبحرينية سعت إلى ايقاف بث وإذاعة كافة وسائل الإعلام القطرية أو المرتبطة بقطر. وحيث لا يمكن السيطرة على بث الأقمار الصناعية، فقد عمدت تلك الدول إلى منع المنشآت التجارية، كالفنادق من عرض وسائل الإعلام القطرية (وخصوصاً الجزيرة وقنوات بن سبورت والقنوات الأخرى التابعة).

مشيراً إلى أن كل تلك الحملات ألقت بظلالٍ تصل إلى حد التحريض كما أسهمت في خلق شعور عام بالقلق بين الناس في المملكة العربية السعودية والإمارات والبحرين من أولئك الذين تربطهم أواصر عائلية أو أخوية أو تجارية مع مواطنين قطريين. وقد أشار معظم الصحفيون الذين أجريت معهم لقاءات مع البعثة إلى رسوخ أجواء الخوف في نفوس أصدقائهم ورفقائهم بالمملكة العربية السعودية والإمارات والبحرين، كما نوه الكثيرون على أنهم لا يستطيعون التواصل مع ذويهم وأصدقائهم في دول الحصار من خلال أرقام غير أرقام دول الحصار من أن يتم تتبعهم.

كذلك فقد أشار التقرير الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية حول حقوق الإنسان للعام 2017م إلى قيام حكومات دول الحصار بحجب المواقع القطرية مثل قناة الجزيرة بسبب خلاف بينها وقطر، وأن قناة الجزيرة بقيت مغلقة.

وبالإضافة إلى ما وثقته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من ملف كامل يحوى كافة أوجه ومظاهر انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى خطاب الكراهية والتمييز والعنصرية وثق مركز الدوحة لحرية الإعلام في عدة تقارير انتهاكات دول الحصار من خلال الحملات التحريضية والعنصرية وخطاب التحريض والكراهية.

> وقد جرى استغلال البرامج الترفيهية أيضا لإثارة الشحناء ضد قطر، فعلى سبيل المثال أنتجت قناة روتانا أغاني لفنانين مشهورين تقدح في قطر (مثل قولوا لقطر وسنعلم قطر)، فضلا عن تبني مسلسلات تليفزيونية ذائعة الصيت ، على قنوات إم بي سي ، وروتانا (مثل سيلفي وغرابيب سود) لتوجيه رسائل سلبية ضد قطر.
>
> تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان

د. انتهاك الحق في التنقل و الإقامة

يوضح الجدول رقم (7) عدد الانتهاكات الواقعة على الحق في التنقل وبالتالي الإقامة منذ بداية الحصار الموافق 5 يونيو 2017 وحتى 23 مايو 2018، حيث وقع 1297 انتهاكا (770 انتهاكاً من المملكة العربية السعودية، 348 انتهاكاً للحق من الإمارات العربية المتحدة، 129 انتهاكاً من مملكة البحرين، 41 انتهاكاً من جمهورية مصر العربية، 9 انتهاكاً متنوع).

تاريخ الإحصائية	الانتهاك	البلد					الإجمالي
						متنوع	
23 مايو 2018	الحق في التنقل وبالتالي الإقامة	770	348	129	41	9	1297

جدول رقم (7) انتهاك الحق في التنقل وبالتالي الإقامة

مس هذا الحق كافة المواطنين والمقيمين في دولة قطر ودول الحصار منذ بدايات أزمة الحصار على دولة قطر، فقد اتخذت دول الحصار إجراءات وقرارات تعسفية بالمخالفة لكافة الصكوك المواثيق الدولية والإقليمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، فيما يتصل بالحق في حرية التنقل والإقامة، تمثلت في منع سلطات دول الحصار القطريين من دخول أراضيها وإبعاد المتواجدين بها فعلياً، كما تم إجبار المقيمين بدولة قطر من مواطني دول الحصار على مغادرة قطر خلال 14 يوماً، وإلا تعرضوا لإجراءات عقاب تعسفية، وجميع هؤلاء ممن فرض عليهم العودة قسراً إلى أوطانهم تضرروا في نواح مختلفة.

كما قامت دول الحصار بإغلاق كافة مكاتب الطيران الخاصة بدولة قطر المتواجدة بها بمجرد إعلان قرار الحصار، ومن دون سابق إنذار لمن يعملون في هذه المكاتب، ومن غير تمكين أي منهم من أخذ الممتلكات الخاصة بمكاتبهم.

فقد تم إغلاق منفذ سلوى البري على الحدود القطرية السعودية، كما تم إغلاق المنافذ البحرية والجوية أمام حركة الملاحة القطرية، والبضائع الواردة من دولة قطر. ورغم قيام السلطات السعودية بفتح منفذ سلوى الحدودي جزئياً وبشكل فردي على فترات إلا أنها عادت وأغلقته بشكل كامل و تام حتى أمام الحالات الإنسانية بما فيهم المرضى والأسر المشتركة والأشخاص من ذوي الإعاقة وكبار السن، ولايزال المعبر مغلقاً بشكل كامل حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

وقام وزير الداخلية البحريني بإصدار قرار وزاري رقم (88) لسنة 2017م يحظر سفر المواطنين البحرينيين لدولة قطر، ورتب القرار على مخالفة ذلك عقوبة مقتضاها سحب جواز سفر المخالف ورفض طلب تجديده.

كما أصدر وزير الداخلية البحريني القرار الوزاري رقم 167 لسنة 2017 والذي نص في مادته الأولى علي أن تفرض تأشيرة دخول إلى مملكة البحرين على مواطني دولة قطر والمقيمين بها، ونص في المادة الثانية منه: على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ 10 نوفمبر 2017م .

كما أكد تقرير منظمة العفو الدولية عن الزيارة الثانية التي قامت بها لدولة قطر خلال الفترة من 28 نوفمبر 2017م أن القيود المفاجئة التي فرضتها دول الحصار على دولة قطر منذ 5 يونيو 2017م أثرت على آلاف العائلات والأفراد (لاسيما الفئات المستضعفة) في المنطقة الذين يشكلون نسيجاً اجتماعياً متماسكاً عبر الحدود الوطنية، وهو تقسيم الأسر، ووقف تعليم الطلاب، وتهديد الوظائف، ورفع أسعار المواد الغذائية الأساسية في دولة قطر، مما يجعل سكان المنطقة يواجهون مستقبل غير مؤكد. وحثت منظمة العفو الدولية مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة على رفع جميع القيود التعسفية المفروضة على السفر والتي تعرقل حرية تنقل المواطنين والمقيمين الخليجيين[11].

(11) https://www.amnesty.org/ar/documents/document/?indexNumber=mde22%2f7604%2f2017&language=en

وقد أكد تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان بدولة قطر 17 – 24 نوفمبر 2017 حول تأثير الأزمة الخليجية الراهنة على حقوق الانسان الصادر بتاريخ 8 يناير 2018م على أنه كان لإغلاق الحدود، جوا وبحرا وبرا من أهم الآثار المباشرة والواضحة للقرار الصادر في 5 يونيو 2017 م حيث ظهرت تبعاته وآثاره بشكل جلي على حرية التنقل من وإلى دولة قطر، وفي 5 يونيو، قامت سلطات دول الحصار بإصدار تعليماتها إلى موانئها وسلطات الشحن بالامتناع عن استقبال السفن القطرية أو أي سفن أخرى مملوكة من قبل أي شركات أو أفراد قطريين. كما حظرت الهيئة العامة السعودية للطيران المدني هبوط أي طائرة قطرية في مطارات المملكة العربية السعودية.

وأضاف التقرير أن القيود المفروضة على حركة الركاب والبضائع كان لها من العواقب ما أثر بشكلٍ مباشرٍ على مختلف حقوق الإنسان، لكن آثار تلك العواقب لم تأتي كلها على نفس الوتيرة، فقد جاء أثر بعضها محدوداً في حين كان للبعض الآخر أثراً مستمراً حتى تاريخه. تلك التدابير والقيود شكلت في بداية الأمر انتهاكاً مباشراً للحق في حرية التنقل، ولا سيما وأنها لم يتم الإعلان عنها بالطرق الرسمية ولم يكمن وراءها أي دوافع قانونية

ويعد غياب حرية التنقل بين قطر والدول الأخرى بمثابة عقاب للقطريين والمقيمين في دولة قطر، وكذلك للمقيمين في دول الحصار، فتلك الآثار المترتبة على القيود المفروضة على الحق في حرية التنقل كان لها أثار عديدة تباينت فيما بينها بين ما هو مؤقت وما هو دائم؛ فالأثر المؤقت تمثل في التعدي على حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث أنها فرضت في خضم شهر رمضان وموسم الحج، و كذلك الانفصال الأسري الذي يتعين أن نولي له الاهتمام المناسب نظراً للروابط بين شعوب البلدان المعنية، وكذلك اضطرار الكثير من الشباب إلى قطع دراستهم أو عدم قدرتهم على خوض الامتحانات المقررة لهم. أما بالنسبة للآثار والعواقب الدائمة، فقد تمثلت في الحرمان من الحق في العمل والحق في الوصول إلى الممتلكات والأصول الشخصية لأولئك المقيمين أو العاملين في قطر أو الذين لديهم مصالح تجارية بها.

كما أنه كان لتعليق حركة الركاب والبضائع بين قطر ودول الخليج الثلاثة في المجموعة الرباعية آثاراً كبيرة على الاقتصاد القطري، مما أعاق حركة التجارة والتدفقات المالية، وزاد بشكل كبير من تكاليف النقل والسلع حيث أن الحكومة والأفراد اضطروا إلى اللجوء إلى خيارات بديلة وأكد تقرير البعثة الفنية على أن تلك التدابير التي تستهدف الأفراد على أساس جنسيتهم القطرية أو علاقتهم وصلتهم مع قطر تعد «تدابير غير متكافئة وتتسم بالتمييز».

نواف طلال الرشيد

أيضاً فقد سلطت تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش «المشار إليها سابقاً» الضوء على الانتهاكات التي طالت هذا الحق من قبل دول الحصار، مستعرضين بالإضافة إلى ما تقدم من آثار سلبية وقعت بحق الأسر المشتركة والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، أثر الحصار السلبي على العمال المهاجرين الأجانب من غير الخليجيين، وخاصة من جنوب آسيا. كما دعت سلطات دول الحصار إلى اتخاذ خطوات للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار على العمال الوافدين، لضمان الحصول على الغذاء الكافي.

واستمراراً لسلسلة انتهاكات حقوق الانسان من قبل دول الحصار على دولة قطر التي دأبت عليها سلطات دول الحصار في الآونة الأخيرة ضد بعض مواطني دولة قطر، والتعرض لهم أينما ذهبوا واختلاق الاكاذيب والحجج الواهية لاعتقالهم تعسفيا مخالفة بهذه الانتهاكات كافة المواثيق والصكوك والاعراف الدولية لحقوق الانسان.

قامت المملكة العربية السعودية بإعتقال المواطن القطري محسن صالح سعدون الكربي وهو في طريقه لزيارة أسرته وأقاربه في الجمهورية اليمنية، حيث تم اعتقاله بجمهورية اليمن من قبل قوات التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية في (منفذ/ شحن الحدودي) الواقع بين الجمهورية اليمنية وسلطنة عمان بتاريخ 21 أبريل 2018، دون توجيه أي تهم قانونية معلومة. وحرمانه الاتصال بأسرته أو محاميه منذ 21 أبريل الماضي وحتى الآن. بالإضافة إلى عجز أسرته وذويه عن تحديد مكان احتجازه، أو التهمة الموجهة إليه. عدا عن كونه عرضة لخطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة المخالفة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان.

وتلقت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان أيضاً شكوى من عائلة المواطن القطري نواف طلال الرشيد بشأن ما أقدمت عليه السلطات السعودية من اعتقال المواطن المذكور تعسفياً وهو ما يعد اختفاءً قسرياً بحسب المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما يعد جريمة ضد الإنسانية بحسب الفقرة (ط) من المادة (7) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 يوليو 1998م، وهو أيضاً انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والقانون الدولي. وذلك دون توجيه أي تُهم رسمية له أو وجود مبرر قانوني لاعتقاله، كما عبرت عائلته أيضا للجنة الوطنية لحقوق الانسان عن القلق العميق والصدمة التي تشعر بها جراء عدم معرفة مكان احتجازه واختفائه قسرياً وحرمانه من الاتصال بها أو بمحاميه حسب ما جاء في الشكوى. و قد طالبت المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة بتاريخ 29 مايو 2018م السلطات السعودية بتقديم معلومات فورية عن مكان السيد نواف الرشيد، هذا وخاطب الفريق المعني بالاختفاء القسري بالأمم المتحدة السلطات السعودية بالكشف عن مصيره.

محسن صالح سعدون الكربي

هذا وقد وثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى متعلقة بانتهاك الحق في حرية التنقل والإقامة من قبل دول الحصار، ومنها:

السيد (ح. ج) سعودي الجنسية :

توفي والده الذي يقيم في دولة قطر وعندما طلب من السلطات السعودية في منفذ سلوى السعودي الخروج متوجهاً لدولة قطر لاستلام جثمان والده تم رفض طلبه ومنعه من الخروج ، مما دعاه إلى التواصل مع اللجنة الوطنية لحقوق الانسان لطلب مساعدته.

السيد (ح . ي) قطري الجنسية :

حجز ثلاث تذاكر لعائلته من الدوحة إلى أمريكا وكانت رحلتهم على الخطوط الإماراتية حيث سافروا عن طريق دبي ولكن عند حدوث الأزمة الخليجية لم يتمكن من العودة على نفس الطيران وعند عودتهم قام الطيران الإماراتي بإخطاره بعد ما قام هو بالتواصل معهم ، بالعودة عن طريق دولة عُمان ولديه طفله بعمر الثلاثة أشهر وزوجته مريضة، أضطر آسفاً بشراء تذاكر جديدة للعودة هو وعائلته و تكبد خسائر مالية أكبر.

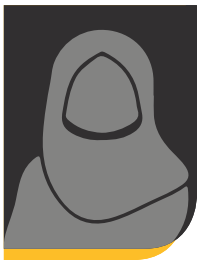

السيدة (ح . ص) بحرينية الجنسية :

مقيمة في دولة قطر ومتزوجة من مواطن بحريني يقيم ويعمل في دولة قطر ولها عائلة تقيم في مملكة البحرين ، وتطالب بحقها في التنقل والاقامة بين دولة قطر ومملكة البحرين فبعد قطع العلاقات بين البلدين ، لا تستطيع الذهاب للبحرين للالتقاء بعائلتها وتطلب السلطات البحرينية منها التقدم بطلب تصريح دخول رغم أنها بحرينية الجنسية وذلك كونها مقيمة في دولة قطر.

ذ. انتهاك الحق في الصحة

يوضح الجدول رقم (8) عدد الانتهاكات الواقعة على الحق في الصحة منذ بداية الحصار الموافق 5 يونيو 2017 وحتى 23 مايو 2018، حيث وقع 37 انتهاكا (19 انتهاكاً من المملكة العربية السعودية، 4 انتهاكاً للحق من الإمارات العربية المتحدة، 14 انتهاكاً من مملكة البحرين).

في تقريرها بتاريخ 19 يونيو 2017 أكدت منظمة العفو الدولية أنه تم وضع من يتلقون العلاج الطبي أمام خيار أن يواصلوا علاجهم أو أن يتقيدوا بالتدابير الواسعة والقاسية التي أعلنتها دول الحصار[12].

فضلاً عن أن التأثير على الحق في الصحة كان له أكثر من وجه انتهاك من حيث التأثير على حصول دولة قطر على الأدوية (بما في ذلك المواد المتعلقة بإنقاذ الحياة) والإمدادات الطبية نتيجة توقف التبادل التجاري، حيث تعتمد دولة قطر على 50 إلى 60 من مخزون الأدوية لديها من 20 شركة موردة مقرها دول مجلس التعاون الخليجي، كذلك فإن تبعات وعواقب الحصار تمثلت في تأخر افتتاح المستشفيات الجديدة في دولة قطر، وهو ذات ما أكد عليه تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان بدولة قطر 17 – 24 نوفمبر 2017 حول تأثير الأزمة الخليجية الراهنة على حقوق الانسان الصادر بتاريخ 8 يناير 2018 م.

كما أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها بتاريخ 13 يوليو 2017م أن الحصار المضروب على دولة قطر تسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومنها توقف الرعاية الطبية. وأشارت المنظمة إلى أن باحثيها وثقوا حالات مواطنين قطريين وخليجيين ووافدين يعيشون في دولة قطر، انتهكت فيها حقوقهم بسبب السياسات التقييدية المفروضة على دولة قطر منذ 5 يونيو 2017م[13].

تاريخ الإحصائية	الانتهاك	البلد				الإجمالي
23 مايو 2018	الحق في الصحة	19	4	14	---	37

جدول رقم (8) انتهاك الحق في الصحة

(12) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/06/gulf-qatar-dispute-human-dignity-trampled-and-families-facing-uncertainty-as-sinister-deadline-passes/

(13) https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/13/306595

هذا وقد وثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى متعلقة بانتهاك الحق في الصحة من قبل دول الحصار، ومنها:

تعرض الطفل (ج . س) قطري الجنسية، من ذوي الإعاقة :

إلى انتهاك حقه في استكمال العلاج في مستشفى دلة بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية الذي بدأه منذ العام 2016 من خلال زرع صفيحات معدنية لتقويم عموده الفقري، وكان يتعين دخوله إلى المملكة العربية السعودية مع بداية الأزمة الخليجية ليقوم المستشفى بتطويل هذه الصفائح، لكنه لم يستطع الدخول إلى السعودية بسبب قرار منع دخول القطريين، وأدى التأخر في إجراء العملية إلى تفكك الصفيحات وإعادة العملية في مستشفى آخر بجمهورية تركيا. مما ترتب عليه مضاعفات صحية وضرر معنوي ومادي شديد. وقد أرسل المتضرر بلاغاً للجنة معاهدة حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة بكافة التفاصيل.

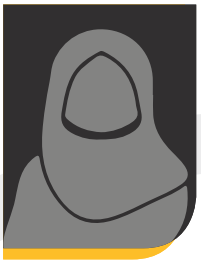

السيدة (ن . ع) إماراتية الجنسية :

متزوجة من السيد (ع . ع) قطري الجنسية، ومقيمة في دولة قطر، وتعاني من مشاكل صحية وكانت ترغب في السفر للعلاج بالخارج وفق التقرير الطبي، إلا أن وثيقة سفرها الاماراتية انتهت صلاحيتها بتاريخ 06 يناير 2018، ولا تستطيع تجديدها بسبب الاجراءات التعسفية من قبل السلطات الاماراتية، الأمر الذي دعاها إلى تلقي العلاج في مستشفى حمد العام بدولة قطر.

السيد (خ . خ) بحريني الجنسية :

في زيارته للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ذاكراً التالي: « أعاني من مرض السكري المزمن الذي أدى إلى بتر قدمي اليسرى في مستشفى حمد العام بدولة قطر، حيث أنني أتلقى العلاج حالياً في ذات المستشفى سالف الذكر بانتظام، وبعد صدور قرار الحصار على دولة قطر طلبت مني السلطات في مملكة البحرين بمغادرة دولة قطر والعودة إلى مملكة البحرين علماً بأني مقيم في الدوحة ومتزوج من امرأة قطرية الجنسية ولدي منها أبناء من مواليد دولة قطر ويتلقون تعليمهم فيها، الأمر الذي يصعب معه العودة لبلدي البحرين وترك علاجي وتعليم أبنائي».

ر. انتهاك الحق في التقاضي

نظراً لتبعات الحصار على دولة قطر لم يستطع المواطنين والمقيمين في دولة قطر اللجوء إلى محاكم دول الحصار وممارسة الحق في التقاضي وحقهم في الدفاع، وذلك من خلال ما يلي:

1. عدم السماح لهم بالحضور أمام المحاكم نتيجة منعهم من دخول دول الحصار بما يمثل انتهاكاً لحقهم في التقاضي وما يرتبط به من حقوق كالحق في الدفاع.
2. إعاقة وكلائهم القانونيين ووضع الصعوبات أمامهم لمباشرة الدعاوى نيابة عنهم.
3. رفض مكاتب المحاماة في دول الحصار توكيل المتقاضيين القطريين والمقيمين لهم، وتقاعسها عن متابعة القضايا الموكلة بها بالفعل.
4. عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح القطريين.
5. إلغاء الأحكام الصادرة لصالح القطريين والمقيمين نتيجة عدم تمكنهم من مباشرة دعاويهم وممارسة حقهم في التقاضي وفي الدفاع.

هذا وقد وثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى متعلقة بانتهاك الحق في التقاضي من قبل دول الحصار، ومنها:

الشكوى المقدمة من: السيد (ج . ع) قطري الجنسية، :

تقدم المذكور بشكوى للجنة لما تعرض له من ضرر بسبب الأزمة الخليجية والحصار على دولة قطر وذلك لما كان له من دعوى قضائية بالمملكة العربية السعودية بشأن تأجيره لشاحنات إلى أحد السعوديين، ولم يتمكن من الحصول على أي مستحقات مالية خاصة بعقود الإيجار التي أبرمها مع المستأجر وذلك من تاريخ إبرام العقد وحتى الآن ولم يستطع بسبب الأحداث متابعة قضيته التي تحمل رقم (364031068) ولم يتوصل إلى أي حلول، وتم سرقة وإخفاء شاحناته من قبل الطرف المستأجر ولم يستطع إرجاع الشاحنات إليه مره أخرى حيث يقدر قيمة كل شاحنة بمبلغ (100.000) ريال قطري ليكون إجمالي الخسائر والضرر الواقع عليه بما يزيد عن مبلغ وقدره (2.000.000) ريال قطري.

الشكوى المقدمة من: السيد (ع . أ) قطري الجنسية :

قام بشراء منزل في إمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة وهي عبارة عن فيلا بقيمة 1.700.000 ألف درهم إماراتي وتم سداد 1.200.000 ألف درهم إماراتي ويتم ذلك عن طريق إرسال دفعات مالية. علماً إلى الآن وما بعد الحصار وهم يقومون بالتواصل معه من أجل إكمال الدفعات المالية واستبدال العقار بعقار آخر تملكه الشركة في دولة قطر مع التزامه بدفع فارق القيمة بين العقارين 1.000.000 مليون ريال قطري مما يتسبب له بخسائر مالية كبيرة وهو لا يرغب في ذلك.

الشكوى المقدمة من: السيد (ع . م) قطري الجنسية :

حيث يدعي أنه متعاقد لشراء عدد 2 شقة سكنية له ولزوجته وأنه ملتزم بدفع الأقساط الشهرية للمالك، وحاول أن يجد حلاً ليتمكن من ممارسة حقه على أملاكه إلا انه يجد صعوبة بالغه في ظل عدم تساهل السلطات البحرينية مما يعرضه للوقوع في الغرامات المفروضة عليه بسبب التأخير في دفع الاقساط والاشراف على استكمال عقاراته.

خامساً: التوصيف القانوني

انتهكت حكومات كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين عبر قراراتها عدة قواعد واتفاقيات رئيسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي باتت من أبسط وأساسيات ركائز حقوق الإنسان، وتتمتع لبساطتها واتساع نطاق تصديقها وتطبيقها بصفة العرف الدولي، حيث انتهكت على نحو واضح عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومواد أخرى في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إضافة إلى مواد في كل من: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي، وبالتالي تتحمل تلك الدول مسؤولية حماية وحفظ حقوق ومصالح الأفراد المقيمين على أراضيها.

كما انتهكت دول الحصار بشكل صارخ اتفاقية شيكاغو وحظرت حركة الطيران المدني القطري فوق اقليمها دون أن يكون هناك أي ضرورة حربية أو اسباب تتعلق بالأمن العام.

نصوص بعض المواد التي قامت الدول الخليجية الثلاث بانتهاكها:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة 2 :

«لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع» ومعنى ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن لكل شخص حق التمتع بالحقوق الواردة فيه وأهمها الحق في التقاضي.

المادة 5 :

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 9 :

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 12 :

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أُسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تُمس شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13 :

1. لكلِّ فرد حق في حرية التَّنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 19 :

لكلِّ شخص حق التَّمتع بحرية الرأي والتَّعبير، ويشمل هذا الحق حريَّته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 23 :

1. لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

المادة 25 :

1. لكلِّ شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن، والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التَّرمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تُفقده أسباب عيشه.
2. للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التَّمتع بالحماية الاجتماعية ذاتها سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26 :

1. لكل شخص حق في التَّعليم. ويجب أن يوفَّر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني مُتاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي مُتاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يُعزِّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزء الثاني)

المادة 2 :

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أيِّ تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 20 :

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجزء الثالث)

المادة 6 :

. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

المادة 10 :

تُقرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تُشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تُعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النَّسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دُنيا للسنّ يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 12 :

1. تُقرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بحقِّ كل إنسان في التَّمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13 :

1. تُقرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي مُتفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

رابعاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة 2 :

1. تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك.

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري

ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام.

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما،

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة.

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

2. تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، علي قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب علي هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوته أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجله.

المادة 4 :

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقَّة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي.

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوُّق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضدَّ أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يُعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيٍّ منها جريمة يُعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة 6 :

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلي المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه علي نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلي المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

المادة 7 :

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

خامساً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

المادة 2 :

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

سادساً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

المادة 3 :

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حقَّ التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

المادة 8 :

1. يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مُهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

المادة 26 :

1. لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

المادة 32 :

1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2. تُمارَس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 33 :

1. الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أُسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2. تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

سابعاً: إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المادة 6 :

حُرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون) بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.

المادة 9 :

حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والأنظمة (القوانين) المنظمة لهذا الشأن.

المادة 14 :

الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع قوامها الرجل والمرأة ويحكمها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ الدين كيانها، ويقوي أواصرها ويحمي الأمومة والطفولة وأفراد الأسرة من جميع أشكال الإساءة والعنف الأسري وتكفلُ الدولة والمجتمع حمايتها.

المادة 24 :

العمل حق لكل إنسان قادر عليه، وله حرية اختيار نوعه، وفق مقتضيات الكرامة والمصلحة العامة، مع ضمان عدالة شروط العمل وحقوق العمال وأصحاب العمل

المادة 27 :

الملكية الخاصة مصونة، فلا يُمنع أحد من التصرف في مُلكه إلاّ في حدود النظام (القانون)، ولا يُنزع من أحد مُلكه إلا بسبب المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

بعض الاتفاقيات التي انتهكتها دول الحصار

العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والمدنية..
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،،
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية،،
اتفاقية حقوق الطفل،،
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى،،

سادساً: الاستنتاجات

تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على استنتاجاتها السابقة وعلى ما جاء أيضاً في استنتاجات التقارير الدولية والبعثة الفنية للأمم المتحدة حول تداعيات الحصار في قطر، وتؤكد ما يلي:

★ الاجراءات والتدابير التعسفية الأحادية الجانب المتخذة من قبل دول الحصار تسببت في جملة من الانتهاكات لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

★ الإجراءات المتخذة من قبل دول الحصار لمعاقبة المواطنين والمقيمين في دولة قطر ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي اُستخدمت كأداة للضغط السياسي ووسيلة لإدارة الخلافات السياسية، وبما يرقى إلى عقوبات جماعية تطال الأفراد والممتلكات.

★ الإجراءات التمييزية المتخذة من قبل دول الحصار ترقى إلى مرتبة التمييز العنصري كما يَنزع خطاب التحريض والكراهية نحو احتقار المواطن القطري وتعييره، والإساءة إلى الشعب القطري، والتجاوز في حق رموز دولة قطر.

★ الغرض من الاجراءات المتخذة من دول الحصار في المجال الاقتصادي والتجاري والاستثماري هو استهداف وضرب البنية التحتية للاقتصاد الوطني لدولة قطر وإلحاق الأضرار بالحقوق الإقتصادية للأفراد والمجتمعات في سابقة خطيرة قد ترقى إلى جريمة العدوان.

★ لم تراع دول الحصار أدنى شروط التعاملات التجارية والاقتصادية والاستثمارية وهو ما يؤكد عدم وجود بيئة استثمارية آمنة في تلك الدول بما يضمن حقوق المستثمرين والملاك والعمال إلى جانب حرية تنقل السلع والبضائع.

★ لم تراع دول الحصار حقوق الفئات الأولى بالرعاية من المرأة والطفل والاشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، كما تسببت اجراءاتها التعسفية في الحرمان من التعليم والمنع من العمل وانتهاك الحق في الصحة لا سيما لتلك الفئات.

★ إطالة أزمة الحصار ومآسي الضحايا وعدم إنصافهم واسترجاع حقوقهم سوف يهدد الأمن والسلم الدوليين ويقوَض كافة جهود الوساطة.

★ استمرار مأساة الأسر المشتتة سيؤدي بشكل كبير إلى تمزيق النسيج الاجتماعي الخليجي ويفاقم معاناة النساء والاطفال في انتهاكات صارخة لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منع كافة اشكال التمييز ضد المرأة.

★ لم يتم تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة في دول الحصار وممارسة حقهم في التقاضي وما يرتبط به من حقوق أخرى كالحق في الدفاع ما شكل مانعاً امام إنصاف الضحايا وتعويضهم واسترجاع حقوقهم.

★ لا يوجد تجاوب من قبل دول الحصار لإزالة الانتهاكات ورفع الضرر عن المتضررين، وما قامت به من إجراءات كان مجرد مناورة لتحسين صورتها أو تسويف الوضع القائم كما أن الآليات الغامضة والمفتقدة للمصداقية التي زعمت دول الحصار بإنشائها لمعالجة أوضاع الضحايا والتي لم تعالج الوضع الحقوقي والإنساني لهم كما أن أيً من هذه الآليات لم يتم التواصل بينها وبين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رغم سعي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحثيث نحو ذلك.

★ لم يتم الرد على أية خطابات تم توجيهها من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المؤسسات الوطنية المثيلة وبعض منظمات المجتمع المدني ذات الصلة في دول الحصار ولم يكن هناك أي تعاون يذكر منها وذلك منذ بدء الحصار وحتى الآن.

★ لم تتخذ السلطات القطرية إجراءات تعسفيه مشابهه لما اتخذته دول الحصار، كما سعت الحكومة القطرية جاهدة لاحتواء الأزمة وتداعيتها السلبية على المواطنين والمقيمين ومن بينهم المقيمين من رعايا دول الحصار.

★ هناك تجاوب من قبل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وعلى رأسها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الاجراءات الخاصة بالأمم المتحدة فضلاً عن تجاوب اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بالبرلمان الأوروبي، كما كان هناك تفاعل كبير من قبل منظمات حقوق الإنسان الدولية غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش وغيرها التي قامت بعمل زيارات ميدانية وإعداد تقارير وقد جاءت تقارير تلك المنظمات لتعكس بشكل واضح وكبير حجم المعاناة الإنسانية الناتجة عنها.

★ جاء تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان كاشفاً عن كم الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان جراء الحصار والتي لم يقتصر أثرها على القطريين بل امتد للمقيمين والعمال بالإضافة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

★ لم تقم أي من الآليات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان سواء في جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي أو مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البرلمان العربي بالدور المنوط بها لرفع الانتهاكات وإنصاف الضحايا على الرغم من المخاطبات الرسمية من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لها ومن ثم تظل هذه الآليات عاجزة عن القيام بدورها.

★ لم تسمح السلطات السعودية والاماراتية والبحرينية بدخول المنظمات الدولية للوقوف على حقائق تداعيات الحصار السلبية على حقوق الإنسان بما فيها حقوق مواطني تلك الدول.

★ لم يتم اتخاذ أية اجراءات من قبل المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان على الرغم من مطالبة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان له مراراً بسرعة التدخل لمواجهة الأثار السلبية الناتجة عن الاجراءات التعسفية المتخذة من قبل دول الحصار والتخفيف من تداعياتها على حقوق الإنسان، وذلك على عكس ما قام به العديد من المقررين الخواص بالأمم المتحدة الذين أصدروا نداءات عاجله ومساءلات رسمية لدول الحصار عن حجم ونوع الانتهاكات وعن كيفية تعويض الضحايا.

★ رغم بيانات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتأكيدات التقارير والمنظمات الدولية والنداء العاجل الذي وجهه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد للمملكة العربية السعودية تستمر السلطات السعودية في سياستها بتسيس المشاعر الدينية ووضعها العراقيل والمعوقات أمام القطريين والمقيمين في دولة قطر وعدم تمكينهم من ممارسة حقهم في العبادة وأداء الشعائر الدينية، وسوف تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعمل على مقاضاة المملكة العربية السعودية محلياً وإقليمياً ودولياً لما سببته من أضرار نفسية للمعتمرين والحجاج ومن خسائر مادية لمكاتب الحملات مع الاستمرار في طرح تسيس الشعائر الدينية في كافة المحافل الحقوقية الدولية والشروع مع الشركاء الإقليمين والدوليين في تنظيم حملات توعوية حول خطورة ما تفعله السعودية من تسيس للشعائر الدينية وانتهاك الحق في ممارستها.

★ وجود المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة كأعضاء في مجلس حقوق الإنسان يطرح التساؤلات ويثير الشكوك حول مدى مصداقية مجلس حقوق الإنسان في ظل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل هاتين الدولتين.

★ هناك استهداف للقطريين من قبل السلطات السعودية في الآونة الأخيرة وذلك أثناء تنقلاتهم خارج دولة قطر عن طريق الخطف أو عمل مذكرات توقيف دون سند قانوني ومن ثم حجزهم تعسفياً واختفائهم قسرياً.

★ معظم حالات الضحايا والمتضررين من الحصار لا سيما الأسر المشتركة لا تزال دون حل كما أن تأثير الأزمة الراهنة والآثار السلبية الناتجة عنها سوف تبقى لمدة طويلة من الزمن.

سابعاً: توصيات إلى الجهات المعنية

إلى المجتمع الدولي:

التحرّك العاجل لرفع الحصار، وبذل كل الجهود الممكنة لتخفيف تداعياته على سكان دولة قطر، ومواطني دول الحصار بمعزل عن جهود الوساطة السياسية لحل الأزمة.

إلى الوسيط الكويتي:

دعوة الوسيط الكويتي -في ضوء الجهود المرحب بها للوساطة الكويتية- لحل التداعيات الإنسانية الناتجة عن الأزمة وإلى العمل على تخفيف معاناة الضحايا وحل الأوضاع الإنسانية لهم لا سيما للأسر المشتركة حتى وإن طال أمد الحل السياسي.

إلى منظمات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تكثيف الجهود والتعاون المشترك لحل تداعيات الأزمة على الوضع الإنساني والقيام بحملات توعوية لتخفيف معاناة الضحايا وإنصافهم ومناهضة خطاب الكراهية والعنف إلى جانب القيام بلقاءات تنسيقية فيما بينها لتحقيق هذا الغرض.

إلى الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

1. اتخاذ مزيد من الخطوات لإرغام دول الحصار على التراجع عن القرارات التعسفية الأحادية الجانب التي اتخذتها.
2. الاستمرار في مخاطبة دول الحصار للكف عن الانتهاكات التي سببتها إجراءات الحصار غير الإنساني ومعالجتها وإنصاف الضحايا وتعويضهم عن الأضرار المادية والنفسية التي حاقت بهم جراء الحصار.
3. دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى عرض تقارير وبيانات توثّق مختلف أنواع الانتهاكات التي طالت أعداداً هائلة من الأفراد، وبشكل خاص فيما يتعلق بتشرُّد العائلات، بما في ذلك تداعياتها المرعبة على النساء والأطفال إثر تفكك الأُسر، ومطالبة الدول باحترام الحريات الأساسية للقائمين على أراضيها.

4. رفع تقرير مفصل عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان من المقررين الخواص والآليات التعاقدية لمعالجة الانتهاكات وضمان عدم تكرارها.

5. دعوة المفوضية السامية لمزيد من التحرك على كافة مستويات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وطرح قضية تداعيات الحصار في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان في الدورة القادمة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

6. دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان للتواصل مع الوكالات الدولية المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة الدولية للطيران المدني وذلك بغرض تشارك المعلومات ودعم الشكاوى المقدمة أمامها ضد دول الحصار.

7. دعوة المقررين الخواص بالأمم المتحدة الى المزيد من سرعة التحرك لمعالجة قضايا ضحايا انتهاكات الحصار وزيارة دول الحصار إلى جانب تضمين تداعيات الحصار في تقاريرهم التي ترفع الى مجلس حقوق الإنسان.

8. دعوة المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان إلى سرعة التدخل ومخاطبة دول الحصار وزيارة دولة قطر ودول الحصار.

9. دعوة المقرر الخاص المعني بإستقلال القضاة و المحامين الى سرعة التحرك لتمكين الضحايا من حقهم في التقاضي و الضغط على دول الحصار للسماح لهم باللجوء الى محاكمها الوطنية لاسترداد ممتلكاتهم و معالجة اوضاعهم القانونية.

10. دعوة البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيارة دول الحصار والوقوف على أثاره السلبية على مواطنيهم ومواطني دولة قطر، وتضمين تداعياته في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة.

11. دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار اعلان عالمي لمناهضة حصار الشعوب وتحيد المدنيين من أية تجاذبات سياسية.

إلى مجلس حقوق الإنسان:

1. اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة في سبيل رفع الحصار، وما نجم عنه من انتهاكات، والمطالبة بتعويض كافة الأضرار التي لحقت بجميع الأفراد.

2. المطالبة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق، ومقابلة الضحايا بشكل مباشر.

3. مطالبة دول الحصار بضرورة السماح بزيارات ميدانية للمقررين الخواص والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، والسماح للضحايا للجوء إلى العدالة الوطنية واجراءات التقاضي لاسترجاع حقوقهم، والكف الفوري عن الحملات التشهيرية وخطابات الكراهية والدعوات التحريضية ومحاسبة المتسببين في ذلك.

4. مطالبة دول الحصار بإلغاء كافة التدابير التعسفية الأحادية الجانب، واحترام تعهداتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والرفع الفوري للانتهاكات وإنصاف الضحايا.

إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

1. التحرك الفوري، وبذل كافة الجهود عن طريق هيئة تسوية المنازعات التابعة للمجلس الأعلى لاتحاد دول مجلس التعاون الخليجي، لإقناع حكومات دول الحصار بالبدء بتسوية أوضاع العوائل والمواطنين الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والثقافية.
2. العمل على رفع الحصار على دولة قطر وتحييد المدنيين من أية تجاذبات سياسية.

إلى دول الحصار:

1. الرفع الفوري للحصار على دولة قطر.
2. ضرورة التعامل الإيجابي والفوري مع نتائج تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
3. إلغاء كافة التدابير التعسفية الأحادية الجانب، واحترام تعهداتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والرفع الفوري للانتهاكات وإنصاف الضحايا.
4. تحييد الملف السياسي عن التأثير على الأوضاع الإنسانية والاجتماعية، وعدم استعماله كورقة ضغط وذلك لمخالفته القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
5. إنشاء آليات فعاله لمعالجة حالات الانتهاكات وإنصاف الضحايا.
6. السماح بدخول البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والسماح بزيارات ميدانية للمقررين الخواص والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، للوقوف عن كثب على أثار الإجراءات المتخذة على مواطني تلك الدول ومواطني و مقيمي دولة قطر. وللاطلاع على الحالات الإنسانية عن قرب وتحديد المسؤوليات وإنصاف الضحايا.
7. السماح للضحايا باللجوء إلى العدالة الوطنية واجراءات التقاضي لاسترجاع حقوقهم.
8. الكف الفوري عن الحملات التشهيرية وخطاب الكراهية والدعوات التحريضية ومحاسبة المتسببين في ذلك.
9. التوقف عن اختلاق الحجج الواهية واللاقانونية لاعتقال واحتجاز القطريين او المقيمين من دولة قطر والحد من الاجراءات العنصرية تجاه المواطنين القطريين.

إلى الحكومة القطرية:

1. الاستمرار في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة على الصعيد الأممي من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، والمحاكم الدولية، لرفع الحصار الجائر عن سكان دولة قطر، والدفاع عن حقوقهم في وجه الانتهاكات التي يتعرضون إليها، ومحاسبة المتسبِّبين في بذلك.

2. اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ولجان التحكيم والمحاكم الوطنية والدولية المتخصصة، وضرورة تقديم بعض المتسببين في الحملات التحريضية وخطاب الكراهية ودعوات العنف والتمييز العنصري من دول الحصار الى العدالة وبخاصة مسؤولي تلك الدول

3. سرعة التحرك على مستوى مجلس حقوق الإنسان لطرح مشروع قرار حول تداعيات الحصار على مواطني ومقيمي دولة قطر.

4. الاستئناس بالتقارير الدولية وعلى رأسها تقرير البعثة الفنية في دعم الشكاوى المطروحة أمام منظمة التجارة العالمية والمنظمة الدولية للطيران المدني و منظمة اليونسكو.

5. دعوة لجنة التعويضات الى الاستمرار في إجراءات التقاضي والتحكيم الدولي، مع الاعتماد على الحيثيات الواردة في التقارير الوطنية والدولية الخاصة بالحصار، من أجل إنصاف الضحايا وتعويضهم وجبر أضرارهم.

00974 44048844
nhrc@qatar.net.qa
www.nhrc-qatar.org

فريج عبدالعزيز
تقاطع ناصر بن خالد
خلف محطة بترول الدوحة

الخط الساخن
00974 66626663

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

يونيو 2018